المملكة المغربية
رئيس الحكومة

ANRT
الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05/16 صادر بتاريخ 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) على إثر تحريك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للإجراءات المتعلقة بالعقوبات في مواجهة شركة "اتصالات المغرب"

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الباب الثاني من القسم الرابع منه؛

وعلى رسالة الإعذار الموجهة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى اتصالات المغرب المرقمة تحت عدد ANRT/DG/2015/419 بتاريخ 03 ديسمبر 2015 المتعلقة "*لوضع قاعدة معطيات للولوج الآني للمعطيات الخاصة بالخطوط المؤهلة للتقسيم وبعدم مطابقة العروض التقنية والتعريفية المنشورة من طرف اتصالات المغرب والخاصة بالتقسيم وبعدم تنفيذ قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/03/15 بتاريخ 30 سبتمبر 2015*"؛

وعلى جواب اتصالات المغرب على رسالة الإعذار المشار إليها أعلاه المرقم تحت عدد 581/15/DGRJ/DR بتاريخ 31 ديسمبر 2015؛

وعلى الرسالة التي وجهتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى اتصالات المغرب المرقمة تحت عدد ANRT/DG/2016/07 بتاريخ 18 يناير 2016 والتي أخبرتها من خلالها بأنه، بعد دراسة جوابها سالف الذكر المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تبين أن هذا الأخير لم يقدم إجابات على مجموع النقاط الواردة في رسالة الإعذار، وبالتالي، فإن الوكالة ستقوم بتفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في حق اتصالات المغرب، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/01/2016 بتاريخ 18 يناير 2016 القاضي بتعيين مقرر يتولى التحقيق في الملف المتعلق بتفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في حق اتصالات المغرب؛

وعلى رسالة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المرقمة تحت عدد ANRT/DG/2016/121 بتاريخ 15 مارس 2016 والتي من خلالها أبلغ المدير العام للوكالة إلى اتصالات المغرب الأفعال المنسوبة إليها والتي أوضحها المقرر في تقريره، وحدد لها أجل شهر واحد من أجل تقديم ملاحظاتها على هذا التقرير؛

وعلى رسالة اتصالات المغرب المرقمة تحت عدد 147/15/DGRJ/DRC بتاريخ 15 أبريل 2016 الموجهة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والتي أبلغتها بمقتضاها ملاحظاتها الكتابية على التقرير الذي أعده المقرر؛

وعلى محضر الاستماع إلى اتصالات المغرب بتاريخ 23 يونيو 2016 وكذا المعلومات الإضافية المرسلة من طرف هذه الشركة إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016 و08 شتنبر 2016؛

وعلى تقرير التحقيق المعروض على أنظار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 21 شتنبر 2016،

1. مقتضيات تنظيمية:

تطبيقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، "*يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو دفتر التحملات الخاص به، إعذارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل ثلاثين يوما*". وفي حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه، فإنه يتعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 المذكورة أعلاه.

وقد تم تأطير تفعيل هذه المقتضيات بمقتضى الباب الثاني من القسم الرابع للمرسوم رقم 772-05-2 الصادر في 6 جمادى الثانية 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما وقع تغييره وتتميمه.

وقد تمت مباشرة الإجراءات المتعلقة بالعقوبات من طرف المدير العام للوكالة عبر تعيين مقرر، وبعد ذلك، تبليغ المتعهد المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه.

وقدد حددت المواد 42 و43 و44 من المرسوم رقم 772-05-2 سالف الذكر القواعد الإجرائية والمآل الذي يجب تخصيصه لهذا الملف.

2. عرض للوقائع:

تقسيم الحلقة المحلية و/أو الحلقة المحلية الفرعية هي العملية التي تمكن متعهد للشبكات العامة للاتصالات منافس من الولوج إلى الخطوط الهاتفية النحاسية للمتعهد المالك للحلقة المحلية، عبر تأجير لدى هذا الأخير، مجموع أو جزء من الخط الهاتفي، وبالتالي، اقتراح خدماته الخاصة به على زبنائه.

وتشير الحلقة المحلية إلى مقطع الشبكة السلكية الموجود بين جهاز المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.

وتطابق الحلقة المحلية الفرعية الحلقة المحلية الجزئية التي تربط جهاز المشترك مع نقطة تتواجد بين هذا الجهاز والبدالة التي يرتبط بها.

ويمكن أن يكون تقسيم الحلقة المحلية، إما جزئيا (ينحصر الولوج إلى الترددات غير الصوتية بالنسبة لعرض الخدمات المتعلق بالمعطيات)، أو كليا (الولوج إلى مجموع الترددات بالنسبة لعرض الخدمات المتعلقة بالصوت والمعطيات).

ويمكن أن تأخذ عروض التقسيم عدة أشكال: مادية أو افتراضية أو من نوع السيل الرقمي (Bitstream).

ويتمثل التقسيم المادي في عرض بالجملة يتكون من مجموعة من الخدمات تتيح، عبر تجهيزات يتم تركيبها على مستوى عقدة ربط المشتركين (NRA) أو بالقرب من العقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA)، الولوج المباشر إلى الأسلاك النحاسية لخط ثابت.

أما التقسيم الافتراضي أو ما يسمى بـ (VULA)، فإنه يتمثل في عرض بالجملة يتكون من مجموع الخدمات التي تتيح، عبر تجهيزات يتم تركيبها على مستوى عقدة ربط المشتركين (NRA)، الولوج غير المباشر (الافتراضي) إلى الأسلاك النحاسية لخط ثابت.

وأخيرا، فإن التقسيم من نوع السيل الرقمي (Bitstream)، يطابق عرض بالجملة يتكون من مجموع الخدمات التي تتيح، عبر تجهيزات يتم تركيبها في نقطة تواجد (PoP) المتعهد الغير وعبر وصلات للتجميع مرتبطة مع عقدة ربط المشتركين (NRA) أو مع العقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA)، الولوج إلى الأسلاك النحاسية لخط ثابت.

وترتبط العديد من الخدمات المعروضة من طرف المتعهد المالك للحلقة المحلية بعرض التقسيم، ولاسيما التقسيم المادي والافتراضي، على غرار التموقع المشترك لتجهيزات المتعهد الغير وتوفير المعلومات الضرورية للتقسيم وربط التجهيزات وكذا توفير وإقامة وصيانة كابلات التحويل (câbles de renvois).

بالمغرب، يشكل التقسيم التزاما تنظيميا على عاتق المتعهد المالك للحلقة المحلية السلكية، في هذه الحالة اتصالات المغرب، منذ سنة 2007.

وترجع أولى الطلبات المتعلقة بالتقسيم المقدمة من طرف المتعهدين الأغيار إلى اتصالات المغرب لسنة 2011. غير أنه لم يتم تجسيد هذه الطلبات، وذلك بسبب، على الأخص، المشاكل التشغيلية والتعاقدية التي حالت دون الشروع في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة.

ومنذ بداية سنة 2013، باشرت اتصالات المغرب مشروعًا واسعًا يهم تحديث شبكتها الثابتة يتيح لها تحسين الصبيب الحقيقي الذي توفره لمستعملي خدمة ADSL، بتقريب نقطة حقن إشارات ADSL من مقبس الهاتف الخاص بالمشتركين وذلك، عن طريق إحداث العُقَد الجديدة لربط المشتركين بداخل المناطق التي تأوي المُوَزعات الفرعية لهذا المتعهد.

وقد تم الشروع في تنفيذ هذا التطور المهم والبنيوي، في وقت دخل فيه، فعلا، بعض المتعهدون في مفاوضات مع اتصالات المغرب من أجل التقسيم المادي لحلقتها المحلية وفق التركيبة الهندسية السابقة لشبكتها الثابتة.

ووفقا للتشكيل الجديد لشبكة الولوج لاتصالات المغرب، التمست الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من هذه الأخيرة تقديم عرض بالجملة لتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار هذا التشكيل.

غير أن الوكالة لم تتلق أي جواب أو رد ملموس على طلبها.

وبالرغم من الإعذار الذي وجهته الوكالة إلى اتصالات المغرب بتاريخ 07 نوفمبر 2013، فإن هذه الأخيرة لم تقدم أي عرض تقني وتعريفي للولوج إلى حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، يتضمن الكيفيات المحددة من قبل الوكالة.

بتاريخ 30 ديسمبر 2013، عينت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بمقتضى قرار لمديرها العام رقم 18.13، اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية

المكونة للحلقة المحلية السلكية، حيث تم إخضاعها للعديد من الالتزامات، ولاسيما تلك التي تتيح للمتعهدين الأغيار الولوج إلى حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية النحاسية.

وأمام رفض اتصالات المغرب تقديم العروض بالجملة المشار إليها أعلاه، عرضت الوكالة الأمر على أنظار لجنة التدبير التابعة لها قصد دراسة والبت في الكيفيات التعريفية والتقنية للتقسيم، بما في ذلك تلك المتعلقة بإعداد عرض بالجملة للولوج إلى كل من الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب.

ومن خلال قرارها رقم 10.14 المؤرخ في 17 يونيو 2014، حددت لجنة التدبير، على الخصوص، الشروط والكيفيات التي يجب على اتصالات المغرب وفقها تقديم عروض بالجملة غير مشغلة (تقسيم مادي) ومشغلة (تقسيم افتراضي وسيل رقمي) لتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، ضمن شروط تقنية وتعريفية وتشغيلية معقولة وموضوعية وعادلة وغير تمييزية.

وقد حدد هذا القرار خمسة وأربعين (45) يوما كأجل ملزم لاتصالات المغرب من أجل امتثالها لمقتضياته، تبتدئ من تاريخ تبليغها إياه. ووفقا لذلك، يتعين أن تُقَدَّم العروض المعنية في أجل أقصاه بداية شهر غشت 2014.

وتطبيقا لمقتضيات قرار لجنة التدبير رقم 10.14 سالف الذكر، أرسلت اتصالات المغرب إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتاريخ 08 غشت 2014، أي بتأخير قدره ستة (06) أيام من التاريخ المحدد لها، مشاريع العروض بالجملة غير المشغلة والمشغلة المرتبطة بتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية.

ومن أجل تمكينها من دراسة هذه المشاريع، طلبت الوكالة من اتصالات المغرب، بواسطة رسالة مؤرخة في 10 غشت 2014، إرسال بعض المعلومات التكميلية الأخرى المرتبطة بها، في أجل أقصاه 13 غشت 2014.

جوابا على ذلك، أبلغت اتصالات المغرب الوكالة بجزء من المعلومات المطلوبة، بتاريخ 25 غشت 2014، أي بتأخير قدره اثنتا عشر (12) يوما عن التاريخ المحدد من طرف الوكالة.

وبعد عدة رسائل تذكير من الوكالة لاتصالات المغرب، بتاريخي 02 و04 شتنبر 2014، تعهدت هذه الأخيرة، بواسطة رسالة مؤرخة في 11 شتنبر 2014، بإرسال إلى الوكالة، وفق روزنامة موضوعة من طرفها، عناصر الجواب على مجموع المواضيع العالقة والمتعلقة بالعروض بالجملة للتقسيم.

وبالرغم من هذا التعهد، غير أن بعض ردود اتصالات المغرب لم تصل للوكالة إلا بعد مرور عدة أيام على الأجل الذي اقترحته، هي بنفسها، في روزنامتها.

وبعد التشاور مع المتعهدين الأغيار، أرسلت الوكالة، بتاريخ 30 شتنبر 2014، تعليقاتها وطلبات تحسين الشروط العامة للولوج إلى حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، وكذا الكيفيات الخاصة بكل نوع من التقسيم: التقسيم المادي، التقسيم الافتراضي والسيل الرقمي الجهوي والوطني.

وفي معرض تعليقاتها الموجهة إلى اتصالات المغرب، اعتبرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن اقتراحات اتصالات المغرب لا ترقى إلى تحقيق الأهداف المحددة بواسطة قرار لجنة التدبير رقم 10.14 سالف الذكر.

بواسطة رسالة مؤرخة في 07 أكتوبر 2014، أرسلت اتصالات المغرب إلى الوكالة، الملحق الذي ينقص عرضها والذي يحدد مناطق الانتشار (zones de déploiement) المستعملة لأجل تحديد مستوى طلبيات

معقول من وصلات الألياف البصرية (LFO) وكذا تلك المتعلقة بالحلول التقنية المعتمدة من قبل اتصالات المغرب في إطار عرضها المتعلق بالتقسيم الافتراضي لحلقتها المحلية النحاسية (العرض المسمى بـ (VULA)).

وبعد العديد من المراسلات مع المتعهدين المنافسين، أرسلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى اتصالات المغرب، بتاريخ 10 أكتوبر 2014، تعليقاتها وطلباتها لمراجعة الملحق سالف الذكر المتعلق بعرض التقسيم الافتراضي المقدم من طرفها.

وقد حددت الوكالة، في رسالتيها سالفتي الذكر والمؤرختين في 30 شتنبر 2014 و10 أكتوبر 2014، لاتصالات المغرب، تباعا، تاريخي 14 و20 أكتوبر 2014 كآجال قصوى من أجل التفاعل مع الطلبات المتعلقة بتحسين عروض التقسيم.

وأمام عدم رد اتصالات المغرب في الآجال المحددة، عاودت الوكالة إرسال تذكير إلى هذا المتعهد بتاريخ 26 نوفمبر 2014، قصد منحه أجلا إضافيا قدره سبعة (07) أيام، من أجل الجواب على مجموع الطلبات العالقة للوكالة.

وتفاعلا مع رسالة التذكير هاته، قامت اتصالات المغرب بتوجيه رسالة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مؤرخة في 5 دجنبر 2014، أي بعد مرور ثلاثة (03) أيام على الأجل الممنوح لها من طرف هذه الأخيرة، تتضمن عناصر جوابها.

وبالرغم من أن ردود اتصالات المغرب مكنت من توضيح بعض النقاط المتعلقة بعرض التقسيم، إلا أن طلبات التحسين الرئيسية الصادرة عن الوكالة لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرفها، ولاسيما فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية والتعريفية للعرض المعني بالأمر.

وأمام هذه الوضعية، أصدر المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتاريخ 26 دجنبر 2014، قراره رقم 19.14 بتحديد الكيفيات التقنية والتعريفية لتقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب.

وقد حدد هذا القرار تاريخ 20 يناير 2015 كأجل أقصى لاتصالات المغرب من أجل إرسال، إلى الوكالة، عروض تقنية وتعريفية جديدة تتعلق بالتقسيم المادي والمُشَغَّل لحلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، مُعَدَّلَة ومُتَمَّمَة، وكذا مقترحات تعريفية جديدة للولوج إلى روابط الألياف البصرية غير المُشَغَّلة الخاصة بها.

جوابا على ذلك، أرسلت اتصالات المغرب إلى الوكالة، في الآجال المحددة، صيغة جديدة من عروض الولوج إلى حلقتها المحلية الفرعية، تشمل على عرض للتقسيم المادي، بما فيه عرض لروابط الألياف البصرية (LFO) وعرض للتقسيم الافتراضي (VULA). وقد تم إرسال هذه العروض إلى المتعهدين الأغيار بتاريخ 21 يناير 2015 من أجل استقاء تعليقاتهم بشأنها. وقد تم تتميم هذه العروض من طرف اتصالات المغرب، في الشق المتعلق بعناصر التبرير وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 26 و28 يناير 2015.

بتاريخ 29 يناير 2015، طلبت اتصالات المغرب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات منحها أجلا إضافيا من أجل وضع وتقديم عرضها التقني والتعريفي المتعلق بالسيل الرقمي (Bitstream).

بتاريخ 30 يناير 2015، أبلغت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتصالات المغرب بتعليقاتها وطلبات المراجعة التي تهم العروض بالجملة، كما تم تقديمها من طرف هذه الأخيرة. وخلال الفترة الممتدة من 30 يناير إلى 03 فبراير 2015، تم تبادل عدة مراسلات ما بين الوكالة واتصالات المغرب بخصوص هذا الموضوع، قامت هذه الأخيرة، على إثرها، بتقديم تبريرات جديدة مع الإصرار على مواقفها. كما قامت الوكالة، من جهتها، بتقديم ردود وتبريرات تكميلية وأعادت التأكيد على طلبات المراجعة التي سبق لها أن طالبت اتصالات المغرب بها.

وآخذا بعين الاعتبار كون اتصالات المغرب لم توفر، على الخصوص، نماذج مفصلة للتكاليف والهوامش التي استندت عليها من أجل إعداد عروضها بالجملة، اعتمدت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قرارا جديدا لمديرها العام رقم 01.15، بتاريخ 04 فبراير 2015، حددت بموجبه الشروط والكيفيات التقنية والتعريفية الواجب إدراجها من طرف اتصالات المغرب في مختلف عروض الولوج إلى حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، وحددت لها، أيضا، تاريخ 18 فبراير 2015، كأجل أقصى لنشر عرضها. وبموجب هذا القرار، أُلْزِمَت اتصالات المغرب، كذلك، بإرسال، إلى الوكالة في أجل أقصاه 05 مارس 2015، عرض بالجملة للسيل الرقمي مطابق لمقتضيات القرارين سالفي الذكر المؤرخين تباعا في 17 يونيو 2014 و26 دجنبر 2014.

ولم تقم اتصالات المغرب بإرسال صيغة جديدة لعرضها بالجملة للسيل الرقمي الجهوي والوطني، مُعَدَّل ومُتَمَّم بجزء من الطلبات المقدمة من طرف الوكالة، إلا بتاريخ 18 مارس 2015، أي بعد مرور ثلاثة عشر (13) يوما على الأجل المحدد لها.

وبعد تحليل ودراسة هذه الصيغة الجديدة والتشاور مع المتعهدين الأغيار، أبلغت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتصالات المغرب بطلبات تهم تعديل الجوانب التقنية لعرضها، لم تتم الاستجابة لها إلا جزئيا. وفيما يخص الجوانب التعريفية للعرض، وعلى إثر نمذجة العوائد والتكاليف من طرف الوكالة وبالنظر إلى التبريرات المقدمة من طرف اتصالات المغرب، أرسلت الوكالة إلى هذه الأخيرة، بتاريخ 29 يوليو 2015، مقترحا تعريفيا، يتيح ضمان مستوى الهامش المحدد من طرف قرار لجنة التدبير المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 يونيو 2014. غير أن اتصالات المغرب لم تقم بإبلاغ الوكالة بموافقتها الجزئية على مقترحها التعريفي إلا بتاريخ 19 غشت 2015. من جهتها، أعادت الوكالة التأكيد لاتصالات المغرب، بواسطة رسالتها المؤرخة في 20 شتنبر 2015، على طلباتها المتعلقة بتعديل الجوانب التعريفية سالفة الذكر.

وقد تم تحديد جميع الكيفيات التقنية والتعريفية المتعلقة بالعرض بالجملة للسيل الرقمي بالنسبة لتقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب، في قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحت رقم 03.15 بتاريخ 30 شتنبر 2015. وقد حدد هذا القرار تاريخ 15 أكتوبر 2015، كأجل أقصى لاتصالات المغرب من أجل نشر صيغة جديدة لعرضها المراجع، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المحددة في هذا القرار.

من جهة أخرى، وعلى إثر عملية تبادل المراسلات، التي تم الشروع فيها منذ شهر مارس 2015، والتي من خلالها اتفقت كل من الوكالة واتصالات المغرب على مجموع النقاط التي يجب تضمينها للعروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالتقسيم المادي والافتراضي لحلقاتها المحلية وحلقاتها المحلية الفرعية، دعت الوكالة، بتاريخ 14 أكتوبر 2015، اتصالات المغرب إلى تحديث هذه العروض التقنية والتعريفية، في أجل أقصاه 23 أكتوبر 2015. وبتاريخ 23 أكتوبر 2015، أخبرت اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أنه لن يتم تحديث هذه العروض إلا بتاريخ 26 أكتوبر 2015.

وبتاريخ 28 أكتوبر 2015، أبلغت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتصالات المغرب بتعليقاتها على مشاريع العروض التقنية والتعريفية المُرَاجَعَة، ودعتها إلى نشر الصيغ الجديدة لهذه العروض قبل تاريخ 30 أكتوبر 2015، إلى أن هذا الأجل لن يتم احترامه من طرف اتصالات المغرب.

وبالنسبة لبعض الجوانب التقنية المتعلقة بعرض السيل الرقمي، فقد حددت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لاتصالات المغرب أجلا إضافيا، ينتهي في 30 نونبر 2015، من أجل عرض هذه الجوانب على الوكالة لأجل المصادقة عليها. وعند نهاية هذا الأجل، لم تقدم اتصالات المغرب إلى الوكالة أي عرض يهم هذه الجوانب قصد المصادقة.

وحيث إن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قد عاينت رفض اتصالات المغرب تطبيق مجموع المقتضيات المنصوص عليها في مختلف القرارات المتخذة في مجال تقسيم الحلقة المحلية ضمن الآجال ووفق الكيفيات المحددة فيها، فإنها قامت بتوجيه إعذار لها، بتاريخ 03 دجنبر 2015، حُدِّدَ بموجبه، لهذا المتعهد، أجلا قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، قصد الامتثال لمقتضياته.

وبواسطة رسالتها المرقمة تحت عدد 581/15/DGRJ/DR والمؤرخة في 31 دجنبر 2015، أرسلت اتصالات المغرب إلى الوكالة جوابها على الإعذار الموجه لها.

وعبر رسالتها رقم ANRT/DG/2016/07 بتاريخ 18 يناير 2016، أخبرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتصالات المغرب بأنه، بعد دراسة جوابها سالف الذكر المؤرخ في 31 دجنبر 2015، تبين لها أنها لم تقدم إجابات على مجموع النقاط المثارة في رسالة الإعذار. وبالتالي، فإنه سيتم، ابتداء من نفس التاريخ، الشروع في تفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في حق اتصالات المغرب، استنادا إلى مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى إثر هذه الرسالة، تم تعيين مقرر مكلف بالتحقيق في هذا الملف بموجب قرار المدير العام للوكالة رقم 01.16 بتاريخ 18 يناير 2016.

وبتاريخ 15 مارس 2016، وباقتراح معلل من المقرر، أبلغ المدير العام للوكالة اتصالات المغرب بالأفعال المنسوبة إليها وحدد لها أجل شهر واحد لتقديم ملاحظاتها الكتابية على تقرير تبليغ الأفعال المؤاخذ عليها.

3. الأفعال المنسوبة لاتصالات المغرب:

احتفظ تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة إلى اتصالات المغرب، المرسل إليها بتاريخ 15 مارس 2016، عند تاريخ مباشرة الإجراءات المتعلقة بالعقوبات الموافق لـ 18 يناير 2016، بالأفعال التالية في مواجهة هذا المتعهد:

<u>الفعل الأول:</u> يُنْسَبُ إلى اتصالات المغرب خرقها للالتزامات التنظيمية الملقاة على عاتقها من خلال عدم الاحترام، المتكرر وشبه الممنهج، للآجال المحددة، أساسا، بموجب مختلف القرارات الصادرة عن كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولجنة التدبير التابعة للوكالة والمتعلقة بالتقسيم.

في أغلب الحالات، لا ترسل اتصالات المغرب أجوبتها وردودها إلا بعد تجاوز الآجال الممنوحة لها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو المحددة في القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة (ويتراوح هذا التأخير من بعض الأيام إلى عدة أيام). في بعض الحالات، تقوم اتصالات المغرب بربط الاتصال بالوكالة قبل انتهاء الأجل الممنوح لها بوقت قصير، لأجل تمديده، مبررة ذلك باعتبارات تقنية أو ذات طابع تطبيقي. كما لوحظ أن الوكالة تفاعلت بشكل إيجابي مع طلبات اتصالات المغرب واستجابت لها، على أمل التقدم في

تفعيل التقسيم، بحسب المسؤولين في الوحدة المختصة بداخل الوكالة بهذا الملف. كما أنه في العديد من المرات، لم تكن اتصالات المغرب تحرص على طلب تأجيل أو تمديد الأجل الممنوح من الوكالة.

وقد تم عرض بعض الأمثلة غير الحصرية، في الملحق بتقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لاتصالات المغرب، التي تؤكد المعاينات التي تم التحقق منها.

من جهة أخرى، تبين، خلال عملية تبادل المراسلات بين كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات واتصالات المغرب، بخصوص عمليات التقسيم، أن الوكالة قامت بتوجيه عدة إعذارات لاتصالات المغرب، لكنها لم تسفر أبدا عن الشروع في مسطرة تفعيل العقوبات، ذلك أن هذا المتعهد غالبا ما يقوم بالرد على الوكالة، أياما قليلة قبل انتهاء الأجل المحدد له، ليستجيب لبعض طلبات الوكالة من جهة، وليخبرها باستحالة تنفيذه للطلبات الأخرى، من جهة أخرى.

وقد تم اعتبار الممارسات سالفة الذكر التي تقوم بها اتصالات المغرب، غير المطابقة لمقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه وللالتزامات الخاصة الملقاة على عاتقها بصفتها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية، كممارسات من شأنها أن تزيد من تعطيل التفعيل التشغيلي للتقسيم وعرقلة، بشكل جدي وفعلي، ولوج المتعهدين المنافسين لحلقتها المحلية النحاسية.

<u>الفعل الثاني:</u> يُنْسَب إلى اتصالات المغرب إخلالها بالتزاماتها التنظيمية عبر رفض نشر عروض التقسيم بالجملة بعد مراجعتها، طبقا لقرارات وطلبات الوكالة.

وهكذا، تبين أن اتصالات المغرب لم تتمم وتستكمل عروضها التقنية والتعريفية المتعلقة بالتقسيم المادي والافتراضي، بالنظر إلى جميع طلبات التعديل والإضافة التي كان يتعين عليها الأخذ بها.

ويتعلق الأمر بالإخلالات التالية:

- ✓ لم تدرج اتصالات المغرب في عرضها بالجملة بعد مراجعته والمتعلق بالتقسيم المادي المنشور بتاريخ 03 يناير 2016، إمكانية الولوج، عبر قاعدة المعطيات المسماة SULAF، إلى المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة ولاسيما تلك التي تم إلغاؤها منذ مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر. وقد أبدت اتصالات المغرب، في رسالتها المؤرخة في 06 يناير 2016، عدم استعدادها لإدراج هذه الخطوط الملغاة في التاريخ الذي تم الاتفاق بشأنه مع الوكالة، الذي يصادف فاتح نونبر 2015؛
- ✓ حصر طلبيات الولوج اليدوي إلى المعلومات الخاصة بالخطوط غير المفعلة في ثلاثين (30) عنوانا كل ثمانية وأربعين (48) ساعة، عوضا عن ثلاثمائة (300) عنوان، المنصوص عليها في قرار الوكالة المؤرخ في 04 فبراير 2015 سالف الذكر؛
- ✓ لم تقدم اتصالات المغرب أي تفاصيل، في عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي، بخصوص الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتقسيم؛
- ✓ خلافا لما تم الاتفاق بشأنه مع الوكالة، لم تقم اتصالات المغرب بتضمين عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي تعهدها بإرسال، إلى كل متعهد معني على حدة، سواء على شكل ورقي وإلكتروني، في تاريخ أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر العرض التقني والتعريفي، قائمة بالعقد الجديدة لربط المشتركين (NNRA) الخاصة بها، تشمل، بالأخص، على

معطيات موثوق منها تتعلق بنقط تواجد المتعهدين (PoP) للتجميع (على المستوى المحلي والجهوي)، الموافقة لكل عقدة جديدة لربط المشتركين؛

- ✓ لم تدرج اتصالات المغرب، ضمن عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي، إمكانية وكيفيات تقسيم الخطوط غير المفعلة. وقد أبدت اتصالات المغرب، في رسالتها المؤرخة في 06 يناير 2016، عدم استعدادها للتقسيم الافتراضي لتلك الخطوط غير المفعلة في التاريخ الذي تم الاتفاق بشأنه مع الوكالة والذي التزمت به، الموافق لـ 31 دجنبر 2015.

وقد تم اعتبار هذه الإخلالات، غير المطابقة لمقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه وللالتزامات الخاصة الملقاة على عاتق اتصالات المغرب بصفتها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية، كممارسات من شأنها التأثير سلبا على تطور المنافسة في سوق الصبيب العالي الثابت. كما تم اعتبارها أيضا ممارسات يمكن أن تعرض عملية التقسيم للخطر وتعيقها، وهي العملية التي باشرها المتعهدون الأغيار منذ سنة 2011 وتطلبت عشرات الملايين من الدراهم كاستثمارات، في وقت تسارعت فيه وتيرة استقطاب اتصالات المغرب لزبناء جدد في الخدمة الثابتة ("س.م"[1] زبون في اليوم كمعدل خلال سنة 2014).

<u>الفعل الثالث:</u> يُنْسَبُ إلى اتصالات المغرب انتهاكها للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، عن طريق عدم احترامها لالتزاماتها المتعلقة بتزويد منافسيها بالمعلومات الضرورية التي يحتاجون إليها من أجل تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية.

وهكذا، فقد تمت ملاحظة الإخلالات التالية:

- ✓ عدم الوثوقية، بحسب المتعهدين الأغيار، بالمعلومات المقدمة من طرف خادم الأهلية (Serveur d'éligibilité)، الذي يسمى SULAF، في حين أن اتصالات المغرب قد التزمت برفع أي تقييد و/أو عيب ذا صلة به:
  - الخطوط غير المرحلة (lignes non migrées) إلى العقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA) والتي لا يظهر خادم الأهلية (SULAF) جميع عقد ربط المشتركين (NRA) المرتبطة بها؛
  - الجذاذة الخاصة بـــ ABPQ (الموفرة مسبقا) لا توفر عقد ربط المشتركين (NRA) المرتبطة به جميع الخطوط المتعلقة بها؛
  - غياب المعلومات بخصوص الطول/المَقْطَع بعقدة ربط المشتركين لبعض الخطوط المُرَحَّلَة على مستوى العقد الجديدة لربط المشتركين؛
  - توفير معلومات خاطئة: (مثال: الإعلان عن رقم التعيين كرقم تعيين غير موجود في حين أن الخط مُفَعَّل)؛
  - تضارب بين المسافة الجغرافية والمسافة المعروضة على خادم الأهلية (SULAF).
- ✓ عدم إرسال، عند التاريخ المتفق بشأنه مع الوكالة الموافق لـــ 30 نونبر 2015، مقترح للتعريفة الجزافية المفصلة والمبررة للولوج إلى قاعدة المعطيات المسماة SULAF؛
- ✓ عدم موثوقية قاعدة المعطيات الخاصة بعقد ربط المشتركين/العقد الجديدة لربط المشتركين المرسلة إلى المتعهدين بتاريخ 30 دجنبر 2015، حيث أن المعلومات المبلغة إلى علم الوكالة توضح أن

[1] معلومة محمية بموجب سرية المعلومات

التحاليل الأولية التي قام بها المتعهدون الأغيار مكنت من معاينة، على سبيل المثال، استعمال نفس الرمز (code) بالنسبة للعديد من عقد ربط المشتركين؛

- ✓ عدم إدراج المعلومات بخصوص الخطوط غير المفعلة ضمن قاعدة المعطيات الموضوعة رهن إشارة المتعهدين الأغيار من طرف اتصالات المغرب.

وقد تم اعتبار هذه الإخلالات، التي تخرق مقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه وغير المطابقة للالتزامات الخاصة الملقاة على عاتق اتصالات المغرب بصفتها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية، على أنها تشكل ممارسات قابلة للإضرار بشكل جدي بسير المنافسة في هذا القطاع وأنها تساهم في تعزيز، بشكل مصطنع، وضعية الهيمنة لاتصالات المغرب في هذا القطاع.

من جهة أخرى، ونظرا لحرمانها المتعهدين المنافسين من الاستفادة من نفس جودة المعلومات والمعطيات التي تستغلها وتستفيد منها مصالحها الداخلية في تسويق الخدمات الثابتة، تم اعتبار اتصالات المغرب كمخالف للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 25 فبراير 1998 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

إضافة إلى ذلك، وفي غياب تعريفة جزافية للولوج إلى المعلومات التي تهم أهلية الخطوط، فقد تم اعتبار أن الحفاظ على نمط الفوترة المعتمد على سعر المعلومة لكل خط مقسم على أنه من شأنه تحميل المتعهدين الأغيار مصاريف مفرطة وغير ملائمة، وهذا ما سيؤثر بشكل بَيِّنٍ على مستوى تنافسيتهم في سوق الهاتف الثابت.

<u>الفعل الرابع:</u> يُنْسَبُ إلى اتصالات المغرب خرقها للالتزامات التنظيمية الملقاة على عاتقها من خلال رفض و/أو تأخير تفعيل بعض الخدمات المتعلقة بالعرض بالجملة للسيل الرقمي من أجل تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية.

أخذ المقرر علما باقتراحات اتصالات المغرب المتعلقة بتفعيل بعض الخدمات المرتبطة بالعرض بالجملة للسيل الرقمي من أجل تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، والمتمثلة في الولوج إلى الخطوط المقسمة انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين وتفعيل الحل المسمى (شبكتان محليتان افتراضيتان) أو « 2 VLAN » على مستوى معدات DSLAM IP وإدخال بروتوكول DHCP-82 على مستوى معدات DSLAM IP لاتصالات المغرب.

وفيما يخص التقسيم من نوع السيل الرقمي انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين، فقد بَيَّنَ المقرر الحدود والإكراهات التالية:

- ✓ أعلنت اتصالات المغرب أن تقديم خدمة التجميع على مستوى العقد الجديدة لربط المشتركين (Collecte NNRA) بواسطة شبكتين محليتين افتراضيتين «2 VLAN» لن يكون ممكنا إلا بعد القيام بملاءمة هندسة روابط التجميع وإنجاز اختبارات. إلا أن اتصالات المغرب لم تحدد طبيعة هذه الملاءمات ولم تصف الاختبارات المرتبطة بها التي يتوجب إنجازها؛
- ✓ بخصوص التجميع بواسطة شبكة محلية افتراضية «1 VLAN»، لم تحدد اتصالات المغرب العرض التقني المرتبط به؛

- ✓ قامت اتصالات المغرب، بشكل أحادي، بالزيادة في التعريفات المتعلقة بالسيل الرقمي التي سبق أن حددتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما قبل في إطار قرارها المؤرخ في 30 شتنبر 2015 سالف الذكر.

وفيما يخص إدخال بروتوكول DHCP-82 على مستوى معدات DSLAM IP لاتصالات المغرب، أبرز المقرر أنه لا يمكن اعتبار مقترحات هذه الأخيرة المتعلقة بهذا الإدخال كعرض وذلك للأسباب التالية:

- ✓ تصف اتصالات المغرب، من تلقاء نفسها، هذا المقترح كشرط مسبق لتفعيل الخدمات المرتبطة به؛
- ✓ تشترط اتصالات المغرب، لأجل تفعيل هذا العرض، تحمل المتعهدين الأغيار لتكلفة إدخال البروتوكول DHCP-82 على مستوى معدات DSLAM IP لاتصالات المغرب والمقدر، بدون الإدلاء بأي تبريرات، بـعشرين (20) مليون درهم؛
- ✓ يستلزم الحل المعني، بحسب اتصالات المغرب، أجلا قدره ثمانية (08) أشهر من أجل تفعيله، في حين أن المادة الرابعة من قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.15 سالف الذكر ينص على تفعيل هذا البروتوكول في أجل أقصاه 30 نونبر 2015.

وأخيرا، وبالنسبة لإدراج تدبير جودة الخدمة لمعدات DSLAM IP، يعتبر المقرر أن مقترح اتصالات المغرب لا يمكن اعتباره عرضا لأجل تفعيل هذه الخدمة.

فإضافة إلى التكلفة المرتبطة به، غير المبررة من قبل اتصالات المغرب، فقد تم اشتراط مطلبين اثنين لأجل تطبيق هذا المقترح:

- ✓ أجل للتفعيل محدد في عشرين (20) شهرا؛
- ✓ آجال إضافية للقيام بالاختبارات.

وقد تم اعتبار هذه التصرفات والمواقف، غير المطابقة لمقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه وللالتزامات الخاصة الملقاة على عاتق اتصالات المغرب بصفتها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية، على أنها يمكن أن تشكل، في الواقع، الكثير من العوائق أمام تفعيل خيارات التقسيم المحددة بواسطة قرارات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ونظرا لكونهم محرومين من إمكانية تدبير جودة الخدمة، فإن المتعهدين الأغيار قد يجدون صعوبات جمة في استقطاب جزء من الزبناء الذين يلحون، بالأساس، على جودة الاتصال والربط بالأنترنت، وهو الأمر الذي يعتبر العامل الرئيسي في التنويع التجاري (différenciation) والذي من شأنه تمكين المتعهدين المنافسين من التمركز بشكل أفضل في سوق الصبيب العالي الثابت.

وقد تم اعتبار عدم التفعيل السريع لبروتوكول DHCP كإخلال من شأنه أن يفضي إلى ارتفاع مصطنع في مصاريف المتعهدين الأغيار، وهذا ما قد يؤثر على مكاسبهم الإنتاجية وعلى مستوى تنافسيتهم في سوق الخدمة الثابتة. وفي غياب هذا البروتوكول، سيضطر المتعهدون المنافسون إلى التدخل بشكل يدوي، لدى زبنائهم، من أجل ضبط وتشكيل حواسيبهم. ومن شأن هذا التدخل أن يؤدي إلى تكاليف جد مهمة، يمكن، مبدئيا، تفاديها في حالة وجود البروتوكول DHCP.

وبحرمان المتعهدين الأغيار من تدبير جودة الخدمة وبروتوكول DHCP، فإن السوق المستهدفة لا يمكن إلا أن تُغلق بشكل أكبر في وجه المتعهدين المنافسين.

الفعل الخامس: يُنْسَبُ إلى اتصالات المغرب عدم احترامها وعدم تنفيذها للالتزامات التنظيمية الملقاة على عاتقها عبر رفض و/أو تأخير إدخال التحسينات المتطلبة والمتعلقة بالجوانب التشغيلية لتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية.

عند تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات، لم تقم اتصالات المغرب بإيجاد حل للجوانب المبينة بعده:

- ✓ معالجة التشويرات في إطار عملية خدمة ما بعد البيع:
  - o في أغلب الأحيان (54% بحسب المتعهدين الأغيار)، تتجاوز مدة إصلاح الأعطاب الأجل القانوني المحدد في ثمانية وأربعين (48) ساعة (سبعة (07) أيام في المعدل بحسب المتعهدين الأغيار)؛
  - o لم يعرف الموضوع المتعلق بالمسطرة الواجب اعتمادها عند اختبارات الرنة مقابل التزامن خلال عمليات تشوير الأعطاب أي تقدم حقيقي؛
  - o لم يحرز الموضوع المتعلق بتوقيع محاضر التدخل المشترك، بدوره، أي تقدم ملموس ولم يتم تنفيذه بعد من طرف اتصالات المغرب.

- ✓ التموقع المشترك Colocalisation:
  - o إن الآجال المقترحة من طرف اتصالات المغرب، في رسالة جوابها على الإعذار المؤرخة في 31 دجنبر 2015 سالفة الذكر، لا تحترم الآجال القانونية المرتبطة بمسطرة الطلبيات (دراسة الجدوى، بيان للأثمان، فاتورة) ووضع فضاءات التموقع المشترك رهن الإشارة؛
  - o عدم احترام الالتزام المتعلق بإعطاء، بشكل منهجي، جواب إيجابي لكل طلبية مرتبطة بالفضاء التنظيمي الأدنى؛
  - o عدم احترام الالتزام المتعلق بإعطاء الرؤية الضرورية للمتعهدين الأغيار حول فضاءات التموقع المشترك؛
  - o إن وضع اتصالات المغرب مستوى أدنى من فضاءات التموقع المشترك رهن الإشارة لا يتيح، في بعض الحالات، استغلالا على وجه مزدوج؛
  - o إن حصر طلبيات فضاءات التموقع المشترك في خمسة (05) مواقع كل ثلاثين (30) يوما غير مطابق لقرارات لجنة التدبير والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سالفة الذكر؛
  - o عدم إتمام مسطرة الترخيص بولوج فضاءات التموقع المشترك في حالات الاستعجال.

- ✓ تفعيل التقسيم الافتراضي: لم يتم الانتهاء بعد من الاختبارات لأجل إنجاح نموذج التقسيم الافتراضي (pilote VULA).

وقد تم اعتبار عدم تحسين اتصالات المغرب للإجراءات التشغيلية لعملية تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية كخرق لالتزاماتها وتعهداتها، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية.

وبتأخير الإصلاح السريع والفعال للصعوبات التشغيلية التي تعترض المتعهدين الأغيار، فقد تم اعتبار المواقف التي تأخذها اتصالات المغرب على أنها تساعد، في الواقع، على عرقلة ولوج هؤلاء المتعهدين إلى الحلقة المحلية النحاسية لاتصالات المغرب، وبالتالي، إلى سوق التقسيط المرتبطة بها.

4. الملاحظات الكتابية لاتصالات المغرب حول الأفعال المنسوبة إليها:

في معرض جوابها على مجموع النقاط الواردة في تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لاتصالات المغرب المؤرخ في 15 أبريل 2016، أبدت هذه الأخيرة، كتابة، ملاحظاتها على الشكل التالي:

الفعل الأول: تعتبر اتصالات المغرب أنه يجب على الآجال المفروضة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأخذ بعين الاعتبار عدة عناصر ملموسة وموثوق منها. كما تعتبر أن تحديد هذه الآجال يجب أن يتم بتشاور مع المتعهد المعني بالأمر، خاصة عندما يتعلق الأمر بطلبات تتطلب تحديث الشبكة أو تطوير على مستوى النظام المعلوماتي أو تعبئة مختلف مصالح الشركة، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي، وبالخصوص في حالة الطلبات المتعلقة بقواعد المعطيات.

وبالأخص، فإن هذه الآجال يجب أن تأخذ بالحسبان، بحسب اتصالات المغرب، العناصر التالية:

- ✓ حجم وأهمية الطلب مقارنة مع مميزات ومواصفات المشروع ونوعية الشبكة؛
- ✓ مدى قابلية تنفيذ الطلب مقارنة مع حالة الشبكة عند تقديم هذا الطلب؛
- ✓ مدى أهمية الطلب والحاجة إليه (العديد من التدابير المفروضة من قبل الوكالة ظلت حبرا على ورق ولم يتم اللجوء إليها من طرف المتعهدين الآخرين، بالرغم من الضغوطات التي تمارسها الوكالة على اتصالات المغرب من أجل تفعيلها)؛
- ✓ مدى التناسق ما بين الآجل المفروض على اتصالات المغرب قصد تفعيل التدابير المطلوبة والآجل الممنوح للمتعهدين الأغيار من أجل إبداء ملاحظاتهم فقط؛
- ✓ التحديد المسبق لإطار إنجاز المشروع إثر تشاور حقيقي، عندما يتعلق الأمر بمشاريع مهيكلة؛
- ✓ الصرامة في آجال الجواب من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتعتبر اتصالات المغرب أن أي من العناصر سالفة الذكر لم يتم احترامها، مما يجعل، غالبا، تلك الآجال الممنوحة غير متناسقة وغير معقولة ولم تنبني على أي أساس ولا منطق.

وتضيف اتصالات المغرب أن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تؤاخذ عليها ربط الاتصال بها قبل نفاذ الأجل من أجل طلب تمديده. كما تعترف أنه ممكن أن يحدث هذا الأمر، غير أنه ليس سوى نتيجة لتعنت الوكالة، عندما لا تأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار التحفظات الصادرة عنها، والتي تبلغها إياها، بصفة منتظمة، وقبل أن تقوم الوكالة بفرض هذه الآجال بواسطة قراراتها أو في الإعذارات التي توجهها إليها.

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن طلباتها المتأخرة لتمديد الآجال هي ناتجة عن نيتها الحسنة وصدقها، وذلك بمجرد شروعها في تنفيذ هذه الطلبات بالرغم من الصعوبات التي تواجهها. كما أنها لا تتقدم بطلبات تمديد الآجال إلا في حالة وجود عقبات جدية.

علاوة على ذلك، وبحسب اتصالات المغرب، فإن ما يعقد الوضعية أكثر، حتى ولو استجابت الوكالة لبعض طلباتها، هو أن الآجل الممنوح لها يُقَلص بشكل مهم وعشوائي بالمقارنة مع تلك التي تطلبها والناتجة عن دراسة ميدانية.

كما أبدت اتصالات المغرب تعليقاتها حول بعض النقاط المثارة في تقرير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حول مسألة التأخيرات، مؤكدة أنها، عند الاقتضاء وبالرغم من جميع الصعوبات والعراقيل التي تعترضها، ترفع الأمر للوكالة (التي تعترف بذلك في تقريرها) في الوقت المناسب لإخبارها بتأخير محتمل.

وتعتبر اتصالات المغرب ما يلي:

- بحسب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يتراوح هذا التأخير ما بين يوم عمل واحد (تبليغ الملحق المتعلق بالتقسيم الافتراضي (VULA) بتاريخ 02 أكتوبر 2014 عوض 30 شتنبر 2014) وتسعة (09) أيام عمل (تبليغ صيغة جديدة من عرض السيل الرقمي بتاريخ 18 مارس 2015 عوض 05 مارس 2015). وبالنظر إلى أجل خمسة وأربعين (45) يوما، غير المتناسق مع عدد العروض المطلوبة وكذا الأشغال التي يتطلبها تفعيلها (تحديث المعدات وهندسة الشبكة، تطوير النظام المعلوماتي، إدخال مساطر خاصة، ...إلخ)، فإن هذا التأخير يمكن اعتباره طفيفا ودون تأثير يُذْكر على سير عملية التقسيم.
- إن الرسالة المؤرخة في 02 أكتوبر 2013 ذات دلالة مهمة، ذلك أن الوكالة طلبت من اتصالات المغرب إعداد عدة خدمات وعروض، يمكن مناقشة والطعن في شرعية بعضها، داخل أجل قدره ستة (06) أيام عمل.
- موازاة مع تبادل المراسلات مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بخصوص المصادقة على العروض، واصلت اتصالات المغرب معالجة طلبات المتعهدين الآخرين، سواء فيما يخص الشروط المسبقة أو طلبات تقسيم الولوج، دون أن تكون هذه العروض قد حظيت بمصادقة الوكالة عليها بصفة نهائية. إن قيام اتصالات المغرب بتفعيل بعض كيفيات العروض دون اشتراط المصادقة المسبقة عليها يدل على نيتها الحسنة ولا يمكن سوى احتسابه لها وليس ضدها. وبصيغة أخرى، فإن الآجال يجب أن تكون أكبر من ذلك، مما يجعل التأخيرات التي تشير إليها الوكالة طفيفة جدا ودون أهمية.
- تزعم الوكالة أن عملية التقسيم لا تحرز تقدما يذكر بسبب هذه التأخيرات المفترضة. وبالنسبة لاتصالات المغرب، فإنه من المختزل جدا التصديق على هذه الادعاءات، لاسيما عندما نعلم أن مشروع التقسيم هو عملية طويلة تتوقف على العديد من العناصر بالأساس: أ) حكامة جيدة وتدبير من لدن المتعهدين و، ب) إطار تنظيمي واضح ومحدد، يأخذ بعين الاعتبار واقع الميدان ومدى قابلية التدابير المتخذة من قبل الوكالة للتطبيق. وتعتبر اتصالات المغرب أنها أبرزت وجود خلل بَيِّنٍ على مستوى هذين العنصرين، كما هو مفصل في الباب المتعلق بـ "السياق" وفي معرض جوابها على عريضة نزاع تقدم بها أحد المتعهدين المنافسين بخصوص التقسيم. وبالتالي، فإنه من المنطقي جدا، بالنسبة لهذا المتعهد، أن يؤثر هذين العنصرين، بشكل مهم، على عملية التقسيم.
- احتياطيا، تشير اتصالات المغرب إلى أن التأخيرات المفترضة هي ناتجة بالأساس عن الطلبات المستمرة والخاصة والخارجة عن الإطار التنظيمي، على غرار هيكلة قواعد البيانات وفق شكل جد محدد، وتهيئة المعطيات وفق الأنظمة ورغبات المصالح الداخلية للمتعهدين ... إلخ. وتذكر اتصالات المغرب بأن الالتزام الملقى على عاتقها يقتصر على توفير المعلومات بشكل مطابق لتلك التي تتوفر عليها. أما بالنسبة للمتعهدين، فإنهم يتوفرون على كامل الحرية لاستعمالها بالشكل الذي يرغبون فيه.

وكخلاصة مما سبق، تؤكد اتصالات المغرب أنه ليس هناك داع أو حاجة إلى إثارة هذا الفعل وذلك بالنظر إلى قصور كل من المتعهدين، في تدبيرهم الأساسي لهذا المشروع، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عبر التدابير غير الملائمة التي تتخذها في قراراتها، دون الأخذ بعين الاعتبار لا لجدواها ولا للصعوبات التي تعترض هذا المتعهد بشكل متكرر، ولا، أخيرا، للآجال الضرورية لتفعيلها. بالنسبة لاتصالات المغرب،

فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عندما ترغب في ذلك، لا تتردد في اللجوء واستعمال الوسائل الضرورية للتحقق من جدوى طلب ما، قد تعتبره اتصالات المغرب كطلب غير قابل للإنجاز.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر اتصالات المغرب أنه، بالرجوع إلى رسالة الإعذار، التي من المفترض أن تشكل العنصر الرئيسي الذي يسبق الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات، فإنها كانت تجيب على جميع النقاط ضمن الآجال المحددة لها. وتضيف بأن الوكالة لم توضح، في أي وقت من الأوقات، كيف أمكن للتأخيرات المعاينة أن تؤثر على روزنامة تقسيم الحلقة المحلية السلكية؛ الروزنامة التي تتوقف على عوامل خارجية وتقنية مهيكلة ومقارنة، والتي لا تؤثر فيها، بأي شكل من الأشكال، هذه الأيام من التأخيرات.

فبحسب اتصالات المغرب، فإن معاينة هذه التأخيرات البسيطة لا يمكن أن تشكل، بأي حال من الأحوال، أساسا قانونيا لهذا الفعل بحسب مفهوم المادة 30 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

وأخيرا، فإن اتصالات المغرب تلتمس من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأخذ بعين الاعتبار الحجج التي أدلت بها عندما اعتبرت أن طلبا ما غير قابل للإنجاز أو قابل للإنجاز بصعوبة. وعند الاقتضاء، فإنها تطلب من الوكالة، وقبل أن تتخذ هذه الأخيرة التدابير أو تفرضها داخل آجال غير ملائمة بتاتا تضر، بعد ذلك، بالعملية برمتها ويستحيل احترامها، القيام بما هو ضروري من أجل التحقق، أولا، من قابلية تنفيذ هذا الطلب، ومن جدواه ونفعيته، دون إغفال شروطه المسبقة الضرورية وذلك، حين يكون هذا التدبير مقيدا ضمن إطار الالتزامات التنظيمية.

<u>الفعل الثاني:</u> بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لم تدل بأي أساس قانوني تستند عليه بخصوص هذا الفعل، بما أن:

1. جميع عروض التقسيم قد تم نشرها في التواريخ المتفق عليها مع الوكالة، بمجرد مصادقة هذه الأخيرة وموافقتها؛

2. لم تكن العديد من النقاط المشار إليها في هذا الفعل، موضوع الإعذار. وبالتالي، فإنها، منطقيا، لا يجب أن تكون موضوع الإجراءات المتعلقة بالعقوبات.

3. استنسخت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حرفيا وبشكل عشوائي (القرار المؤرخ في 04 فبراير 2015) الكيفية المرتبطة بالخطوط المفعلة وطبقتها على الخطوط غير المفعلة، في حين أن الخدمتين مختلفتين بشكل كبير.
أكدت اتصالات المغرب، في جوابها المؤرخ في 04 غشت 2015، أن الوكالة قد حددت بشكل جيد النقاط الأخيرة التي لازالت معلقة، بالنسبة لمختلف أشكال التقسيم. وفي هذا الجواب، أوضحت أنه بخصوص الخطوط غير المفعلة، "*وفي انتظار تفعيل خادم « serveur »، فإنها (أي اتصالات المغرب) قامت بتفعيل الحل المبين في رسالتها المؤرخة في 29 أبريل 2015، مقابل تعريفة حددت في 25 درهما دون احتساب الرسوم للعنوان الواحد*". وقد حدد هذا الحل عدد العناوين التي ستقوم اتصالات المغرب بإرسال المعلومات بشأنها في 10 عناوين كل ثمانية وأربعين (48) ساعة. وتجسد الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 14 أكتوبر 2015 الصادرة عن اتصالات المغرب (جوابا على رسالة إلكترونية للوكالة بتاريخ 08 أكتوبر 2015)، المتبوعة برسالة خطية للوكالة بنفس التاريخ، تبادل المراسلات بين كل من الوكالة واتصالات المغرب بخصوص هذه النقطة، من بين نقط أخرى.

وللإخبار، فإن عدد الطلبات (أو العناوين) المحدد في ثلاثين (30)، غير وارد في أي مراسلة من المراسلات التي تمت بين الطرفين.
وتضيف اتصالات المغرب أن المبادلات التي تمت بينها وبين الوكالة، عبر البريد الإلكتروني، خلال شهر أكتوبر لا تدل سوى على شيء وحيد، ألا وهو تعاونها وتفاعلها مع طلبات التعديل التي تطلبها الوكالة، ولا أدل على ذلك من الرسالة الإلكترونية الأخيرة بتاريخ 29 أكتوبر 2015، التي تعتبر كتنفيذ نهائي للاتفاق مع الوكالة بخصوص النقاط الأخيرة التي ظلت عالقة قبل المصادقة النهائية على العروض التقنية والتعريفية. كذلك، فإن اتصالات المغرب تشير إلى أنه إذا كانت هناك تحفظات، كان على الوكالة الإشارة إليها خلال هذه المراسلات.

4. فيما يخص الإحالات التي توجد في أسفل الصفحات على مستوى العروض التقنية والتعريفية، وبالرغم من عدم جدواها، فإن اتصالات المغرب تؤكد أنها قبلت، عقب المراسلات التي تمت مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر أكتوبر 2015، أن تدرج البعض منها المتفق بشأنه مع هذه الأخيرة. وبالنسبة لاتصالات المغرب، وخلافا لما أكدته الوكالة، فإن الإحالة المتعلقة بالملحق الخاص بنقاط تواجد المتعهدين (POP) بالنسبة للتقسيم الافتراضي (VULA) تمت الإشارة إليها في الصفحة 11 من العرض التقني والتعريفي، مع العلم أن الأمر يتعلق، مرة أخرى، فقط بصيغة جديدة. وأوضحت أن الملاحق ترسل، عامة وبصفة دورية، للمتعهدين، ولا تمنع، بأي حال من الأحوال، سير العملية، ذلك أن اتصالات المغرب سبق لها أن عالجت جميع الطلبات المتعلقة بالتقسيم الافتراضي الصادرة عن المتعهدين المنافسين، بصرف النظر عن توفير هذا الملحق أم لا.

5. إن النقطتين الأوليتين من الفعل الثاني المنسوب لاتصالات المغرب متناقضتين. من جهة، تطلب الوكالة من اتصالات المغرب إدراج الحل اليدوي، ومن جهة أخرى، تؤاخذ عليها عدم إدراجها للمعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة ضمن العرض المنشور بتاريخ 03 يناير 2016. وتصر اتصالات المغرب، بالنسبة لحالة الخطوط غير المفعلة، على أن الأمر يتعلق بجهل الوكالة لواقع الحال؛ أما بالنسبة للمتعهدين، فإن دورهم البديهي يتمثل في طلب جميع التسهيلات في أجل جد قصير. وبالفعل، فإن اتصالات المغرب لم تتوقف عن تقديم الشروحات، في مراسلاتها ورسالاتها الإلكترونية (المرقمة تحت أعداد 114/15/DGRJ/DRC و175/15/DGRJ/DRC و288/15/DGRJ/DRC المؤرخة تباعا في 20 مارس 2015 و29 أبريل 2015 و16 يونيو 2015 ...إلخ)، بخصوص التعقيدات المتعلقة بالأخذ بعين الاعتبار الخطوط غير المفعلة، سواء في قاعدة المعطيات أو في إطار التقسيم المفعل. وتتلخص هذه الصعوبات، بالنسبة لاتصالات المغرب، في النقاط التالية:

- كنقطة رئيسية، هناك غموض ولبس في تعريف الخطوط المفعلة. وقد طلبت اتصالات المغرب، في العديد من المرات، تحديد، أولا، النطاق قبل الشروع في تطوير النظام المعلوماتي الذي لا يؤدي إلى أي نتيجة. وقد أكدت الوكالة بخصوص هذا الموضوع أنها ستلجأ إلى خبرة للتحقق من هذه النقطة وتحديد نطاقها (محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يوليو 2015). غير أنها لم تقم بذلك.

- بخصوص قاعدة المعطيات المتعلقة بالخطوط المؤهلة للتقسيم، قامت اتصالات المغرب بتوضيح، في مختلف مراسلاتها الكتابية، أنه من المستحيل، بالنسبة إليها، إعطاء معطيات لا تتوفر في أنظمتها، خاصة مميزات وخصائص خطوط غير موجودة. وعندما نطلب منها توفير ما لا يوجد بشكل أتوماتيكي، فالأمر يفوق حدود المعقول!
- إن جميع الخبرات الدولية تتفق على أن تطوير نظام معلوماتي، مهما كان طفيفا، يجب أن يكون موضوع عملية إلزامية للتعبير عن الحاجة وللتطوير وللاختبارات في بيئة نموذجية، وأخيرا، لاختبارات حقيقية، قبل الإنتاج. وفي أحسن الأحوال، فإن هذه العملية تستغرق نحو ستة (06) شهور.

6. إن النقطة الثالثة من هذا الفعل المنسوب لاتصالات المغرب والمتعلق بكون هذه الأخيرة "*لم تعط تفاصيل، في عرض التقسيم الافتراضي الخاص بها، بخصوص الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتقسيم*" غير مفهومة بتاتا. إذا ما اعتبرنا أن الأمر يتعلق بمعلومات نمطية حول الموزعات والعقد الجديدة لربط المشتركين وخصائص الخطوط، فإن جميع شروط الولوج موضحة، جيدا، في العروض التقنية والتعريفية للتقسيم المادي لاتصالات المغرب. إن استعمال هذه المعلومات من طرف المتعهدين هي عملية شفافة وصالحة لكل أنواع التقسيم.

7. وأخيرا، فإن اتصالات المغرب، آخذة بعين الاعتبار هذه المتطلبات التي، غالبا، ما تكون غير واقعية والصعوبات التي تعترضها والناتجة عن عدم إلمام الوكالة بواقع الحال أو عن افتقاد هذه الأخيرة للواقعية وقيامها باستنساخ جميع طلبات المتعهدين بطريقة تعسفية في قراراتها التنظيمية، تتساءل حول حقيقة هذا "الإخلال" المنسوب لها. هل الأمر يتعلق بطلب تأجيل طفيف بالنسبة لموضوع جد معقد؟ هل من الطبيعي أن تصر الوكالة في تقريرها على هذه الإخلالات المفترضة، بالرغم من ردود اتصالات المغرب؟ وقد أوضحت اتصالات المغرب أنها أرسلت، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، العروض التقنية والتعريفية للسيل الرقمي وللتقسيم الافتراضي، محينة تتضمن تقسيم الخطوط غير المفعلة، بواسطة رسالتها المؤرخة في 08 فبراير 2016، علما أن هاتين النقطتين لم تكونا موضوع الإعذار المؤرخ في 03 دجنبر 2015، الذي اعتبرته الوكالة كأساس للشروع في تفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في مواجهة اتصالات المغرب.

وكخلاصة لهذا الجزء، فإن اتصالات المغرب تؤكد أن جميع النقاط الواردة في هذا الفعل هي قابلة للدحض ولا تبني على أي أساس. كما تضيف أنه من غير المعقول، بالنسبة للوكالة، أن تعتبر، عمدا، اتصالات المغرب كالفاعل الذي يهدد عملية التقسيم، التي شرع فيها المتعهدون. من جهة، فإن اتصالات المغرب تعتبر أن الإخلالات المفترضة المنسوبة إليها هي خيالية. ومن جهة أخرى، فإن سير عملية التقسيم تتوقف أساسا، على أ) المتعهدين أنفسهم ولاهتمامهم الحقيقي بتطوير خدمة ADSL والصبيب العالي بالمغرب، و ب) التدابير التي تتخذها الوكالة في قراراتها التي هي، بالنسبة لاتصالات المغرب، غير معقولة وغير متناسقة وغير عادلة وغير ملائمة للحاجيات ولواقع الحال.

وتُذَكِّر اتصالات المغرب بأنها قد قامت، بصدق، بتفعيل جميع الطلبات، بمجرد ما تبين أنها قابلة للتنفيذ من الناحية التقنية وفق آجال معقولة. كما تضيف بأنه من الممكن أن يكون هناك تأخير خفيف مقارنة مع الروزنامة المحددة بالنسبة لبعض الطلبات، المعقدة من الناحية التقنية، والتي تقوم اتصالات المغرب، بشأنها،

بتبليغ الوكالة بالصعوبات التي تعيقها، لكن هذا الأمر لا يؤثر بتاتا على سير مجموع عملية التقسيم وعلى مبادئها الأساسية المفعلة من قبل هذا المتعهد. ويكفي، بكل بساطة، بحسبها دائما، أن يكون هناك اهتمام حقيقي من لدن المتعهدين وحسن نيتهم، وأن يشتغلوا في إطار بناء، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الجميع.

الفعل الثالث: تعتبر اتصالات المغرب أن العناصر المبينة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار هذا الفعل تشكل استمرارية للمنهجية غير المعقولة التي من خلالها تقوم الوكالة بتدبير المسائل التي يطلبها منها المتعهدون.

بالنسبة لاتصالات المغرب، يوجد هناك العديد من العيوب التي تؤثر على تقرير الوكالة وتدفعها إلى القول بأن الإخلالات المنسوبة إليها هي غير مبنية على أساس وتؤكد أن المقاربة المعتمدة من قبل الوكالة تفتقد للموضوعية في معالجة المواضيع، بدون استشارة المتعهد المعني بالأمر، فضلا عن التحقق من ادعاءات الأطراف.

بحسب اتصالات المغرب، هناك نقطتان أساسيتان تجعلانها تتساءل بخصوص حيادية تقرير الوكالة:

1- يؤكد المقرر أنه قام بالفعل بالاطلاع على مراسلات المتعهدين، دون أن يحرص على استشارة اتصالات المغرب لطلب معلومات أو توضيح مواقفها أو الأمر، عند الاقتضاء، بتحقيقات ميدانية، في إطار صلاحيات الوكالة.
2- أخذ المقرر بعين الاعتبار، بشكل يدعو للاستغراب، الاجتماعات "الثلاثية"، التي لا تعدو أن تكون سوى اجتماعات ثنائية عادية بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وكل واحد من المتعهدين المنافسين. وهكذا، فإنه لم تتم دعوة اتصالات المغرب، التي "تُجَرِّمُها الوكالة"، لإعطاء روايتها للوقائع. والأسوأ من ذلك، فإن المقرر يحيل إلى اجتماع لم تحضره اتصالات المغرب، في حين أن محضر الاجتماع الذي حضرته هذه الأخيرة يتضمن، بوضوح، مواقفها بخصوص مختلف الطلبات. وتضيف اتصالات المغرب بأنه يظهر لها أنها معاقبة، فقط، لأنها لم ترغب في حضور (انظر البريد الإلكتروني بتاريخ 23 نونبر 2015) اجتماعات عملية بحتة والتي من المفروض أن تُعْقَدَ بين المتعهدين لأجل استخلاص نتائج تطبيقية وهندسية.

تعتبر اتصالات المغرب أنه كان من المفروض على المقرر أن يرجع إلى ردودها بخصوص هذا الموضوع، والتي سبق وأن أرسلتها لكل من المتعهدين المنافسين والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (انظر المراسلات رقم 01/16/DGRJ/DR بتاريخ 04 يناير 2016 و95/16/DGRJ/DR بتاريخ 10 مارس 2016 و130/16/DGRJ/DR بتاريخ 08 أبريل 2016، ... إلخ).

- ✓ بخصوص عدم موثوقية المعلومات المقدمة من طرف خادم الأهلية «SULAF»:

- بخصوص الخطوط غير المرحلة والتي لا يشير خادم الأهلية SULAF لاسم عقد ربط المشتركين (NRA): أ) لم تتوقف اتصالات المغرب عن التأكيد بأن المتعهدين يتوفرون على جميع قواعد المعطيات التي تتيح لهم الحصول على جميع المعلومات، حتى ولو لم تكن تتم بشكل أتوماتيكي. ب) بالنسبة لاتصالات المغرب، فإنه من المهم التفريق ما بين "المعلومات غير الموثوق منها" و"المعلومات الناقصة"، حيث إن الأمر يتعلق، كأي تطبيق معلوماتي، بعيوب همت حالات نادرة. وفور الإشارة إليها من طرف المتعهدين المنافسين، فإن اتصالات المغرب اتخذت التدابير الضرورية لتلافي هذه العيوب عبر وضع حلول لها.

- فيما يخص الجذاذة ABPQ التي لا "توضح" عقد ربط المشتركين الخاصة بجميع الخطوط"، تؤكد اتصالات المغرب أن هذه الجذاذة لا تمت بصلة لخادم الأهلية SULAF وبأن التطرق إليها من هذه الزاوية هي مسألة غير مجدية. إضافة إلى ذلك، وإذا ما رجعنا إلى الطلب الرسمي الأخير، في هذا الشأن (انظر محضري الاجتماعين المؤرخين في 07 أكتوبر 2015 و15 يوليو 2015)، والذي تجاهله المقرر، فإن الأمر كان يتعلق بإرسال قاعدة معطيات متجانسة لـــ ABPQ، مع الحفاظ على نفس الدلالية. وهذا ما قامت به اتصالات المغرب، التي أرسلت قاعدة المعطيات هاته إلى المتعهدين، طبقا للتعهدات المتفق بشأنها قبل الشروع في تفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات من طرف الوكالة. وبالتالي، فإن هذا الموضوع أصبح متجاوزا وقديما بالنسبة لاتصالات المغرب.

- إن غياب المعلومات بخصوص الطول/مقطع مقارنة مع عقد ربط المشتركين بالنسبة للخطوط المرحلة هي مسألة عادية جدا، بالنظر إلى الحاجيات المعبر عنها والمتفق بشأنها بين اتصالات المغرب والمتعهدين المنافسين. زيادة على ذلك، ومع التقسيم الافتراضي، فإن هذه المعلومات ليست ذات قيمة. غير أن اتصالات المغرب قد وافقت على القيام باللازم بالنسبة لهذا الطلب الجديد للمتعهدين المنافسين المتعلق بالتحسينات (عرض خصائص الخطوط المُرَحَّلَة بالمقارنة مع عقدة ربط المشتركين الأصلية ليس من ضمن المسائل المتعلقة بالتعبير عن الحاجيات الأولية)، دون أن تلتزم بأجل محدد. وبطبيعة الحال، فإن الأمر يتعلق بالقيام بتطوير تطبيق جديد لأخذ هذا الطلب الجديد بعين الاعتبار. وفي النهاية، فإن طلبات هذا المتعهد تتمثل، غالبا، في الحصول على جميع الخدمات، حتى تلك غير المفيدة، بالنظر إلى اختياره الاستفادة من التقسيم الافتراضي، عندما يكون الخط مُرَحَّلًا. كذلك، فإن عدم توفر المعلومات المتعلقة بخصائص الخطوط المرحلة لا يشكل، في شيء، عملا يستوجب المؤاخذة عليه.

- بخصوص توفير المعلومات الخاطئة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لا تقدم، بداية، أي دليل، ولا أمثلة ملموسة تمكن اتصالات المغرب من الرد عليها بطريقة صحيحة. إضافة إلى ذلك، وحتى ولو كانت مثل هذه الحالات موجودة، فما هو معدل الخطأ؟ في جميع الأحوال، بالنسبة للحالات التي تم التبليغ عنها من طرف المتعهدين المنافسين، فقد أرسلت اتصالات المغرب عناصر الإجابة عليها بواسطة المراسلات رقم 01/16/DGRJ/DR بتاريخ 04 يناير 2016 و130/16/DGRJ/DR بتاريخ 08 أبريل 2016.
وبناء عليه، وبالرغم من العناصر المبينة أعلاه، فإن اتصالات المغرب كانت تشرح دائما بأن قاعدة المعطيات هاته، على غرار جميع قواعد المعطيات المعلوماتية التي تعتمد على تطبيقات معلوماتية، ليست في منأى عن "عيوب" معلوماتية نادرة، لا يمكن لا توقعها ولا القضاء عليها. وتعتبر اتصالات المغرب أنه، منذ إنتاج ووضع قاعدة المعطيات هاته، فإنها تكون في مواجهة ادعاءات المتعهدين المنافسين الذين يحاولون الدفع إلى الاعتقاد بأن قاعدة المعطيات هاته غير موثوق منها بتاتا وغير قابلة للاستغلال، في حين أن اللجوء إلى استعمال هذه القاعدة من طرف هؤلاء المتعهدين الأغيار لا يتوقف عن التزايد. من جهة أخرى، فإن الحالات التي تمت الإشارة إليها من طرف المتعهدين المنافسين كحالات قابلة

لأن تكون خاطئة، فإنها لا تعدو أن تكون نادرة جدا. بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الزعم بكون قاعدة المعطيات هي غير موثوق منها يجب أن يبرر على أساس عينة ذات دلالة وعلى براهين وحجج واقعية ومتينة.

- ✓ حول عدم إرسال مقترح عرض تعريفي جزافي للولوج إلى خادم الأهلية SULAF، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في التاريخ المتفق بشأنه:

بحسب اتصالات المغرب، فإن الوكالة لم تبين، بتاتا، العلاقة بين هذه النقطة وتوفير المعلومات الضرورية للتقسيم، وبالتالي، تأثيرها المزعوم على مستوى تنافسية المتعهدين في السوق. ولذا، فإنها تقدر بان هذا الادعاء مجحف تماما.

تعتبر اتصالات المغرب بأنها قامت بالتذكير، في رسالتها الأخيرة ردا على الإعذار الموجه إليها بتاريخ 03 دجنبر 2015 وكذا في رسائلها الأخرى (ولاسيما رسالتها المرقمة تحت عدد 392/15/DGRJ/DR بتاريخ 26 غشت 2015) بأن هذه التعريفة تتوقف على الانتهاء من جميع عمليات تطوير النظام المعلوماتي، عقب التعبير عن حاجيات جديدة من قبل المتعهدين المنافسين. ويتعلق الأمر، تماما، بالنقاط المبينة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (عرض خصائص الخطوط المرحلة، الأخذ بعين الاعتبار الخطوط الملغاة خلال أقل من ستة (06) أشهر، عرض عقدة ربط المشتركين الأصلية بالنسبة للخطوط المرحلة، ... إلخ). وبالرغم من أن كون هذه النقطة ليس لها تأثير يذكر على سير عملية التقسيم، فإن اتصالات المغرب قامت بعمل اللازم من أجل تقييم التكاليف الناتجة عن وضع خادم الأهلية SULAF وصاغت مقترحا تعريفيا وكذا شروط الولوج إليه وقدمتهما إلى الوكالة. وإلى غاية تاريخ اليوم، أي بعد مرور تقريبا شهرا واحدا ونصف من تاريخ إرسالها، لم تتلق هذه الأخيرة أي جواب من الوكالة على هذا المقترح. وتجب الإشارة، أخيرا، إلى أنه يمكن الوصول إلى هذه المعطيات عبر خادم الأهلية SULAF، بدون أن تتم فوترتها في الوقت الحالي.

- ✓ فيما يتعلق بعدم موثوقية قاعدة المعطيات المتعلقة بعقد ربط المشتركين/العقد الجديدة لربط المشتركين المبلغة إلى المتعهدين المنافسين بتاريخ 29 دجنبر 2015:

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الرسالة المؤرخة في 29 دجنبر 2015 لم تكن أبدا موضوع جواب أو تعليقات من طرف المتعهدين. ويوضح هذا الفعل غير الاعتيادي أن هذه الرسالة لم تثر لدى هؤلاء المتعهدين أية تعليقات أو ملاحظات. وتؤكد اتصالات المغرب أن المعلومة الأكثر ملاءمة هي تلك التي تحيل على عقدة ربط المشتركين المرتبطة بكل عقدة جديدة لربط المشتركين وكذا أرقام ABPQ المطابقة. وتبلغ نفس المعلومة بطريقة مفصلة في إطار خادم الأهلية SULAF، الذي يعطي بالنسبة لكل رقم تعيين (ND) العقدة الجديدة لربط المشتركين أو عقدة ربط المشتركين المرتبطة به. أما الموثوقية، التي يتعلق بها الأمر، فإنها تهم، بالخصوص، الإحداثيات الجغرافية التي تَبَيَّنَ، أخيرا، عدم الجدوى منها بالنسبة للمتعهدين، في ظل الاختيارات الاستراتيجية المعتمدة من قبلهم. كذلك، فإن اتصالات المغرب لم تحترم فقط الالتزامات الملقاة على عاتقها، بل وفرت، لفائدة المتعهدين، عدة قواعد معطيات يمكن أن تكون إضافية أو تكميلية.

✓ بخصوص عدم إدراج الخطوط غير المفعلة في قاعدة المعطيات SULAF:
تعتبر اتصالات المغرب أن هذه النقطة هي مطابقة لتلك المنصوص عليها في الفعل الثاني وتؤكد مرة أخرى على جوابها بخصوص هذه النقطة أعلاه.

مما سبق، تسجل اتصالات المغرب أن تحليل المقاربة المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لمعالجة هذا الجزء من التقرير تتيح استخلاص، بكل يسر، الخلاصات التالية:

- غياب واضح للدقة والتوازن في معالجتها للمواضيع، الشيء الذي يعكس منحى وحيد لفهم لمشروع التقسيم؛
- إهمال واضح للعناصر المقدمة من طرف اتصالات المغرب واعتبار، في المقابل، عناصر الطرف الآخر. في حين أنه بالنسبة لاتصالات المغرب، يتعين على الوكالة، إلزاما بالنظر لمهامها، الأخذ بعين الاعتبار عناصر الأطراف جميعا، قبل تقرير أي شيء أو إدانة أي طرف من الأطراف. وعند الاقتضاء، فإنه يتعين على الوكالة أن تستعمل صلاحياتها للقيام بالتحقيقات المناسبة لهذا الغرض، كما هو الشأن بالنسبة لمواضيع أخرى. وعليه، فإن اتصالات المغرب تتساءل على تسرع الوكالة في اتخاذ قراراتها المتعلقة بالتقسيم والتجاهل التام للشروحات المقدمة من قبلها واعتبار فقط الشكاوى الصادرة عن المتعهدين.
- تؤكد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في خلاصتها، أن اتصالات المغرب تقف سدا منيعا أمام استفادة المتعهدين من نفس مستوى المعلومات، بدون تقديم أي دليل يفيد ذلك. وتصر اتصالات المغرب للتأكيد على أنها ترسل، بالضبط، جميع قواعد المعطيات التي تتوفر عليها بدون أي تمييز، كما تؤكد أيضا أن قاعدة المعطيات SULAF لا تستعمل بتاتا من طرف مصالحها التجارية وبأنه تم تطويرها خصيصا لتلبية حاجيات المتعهدين.
- كما أشارت إليه الوكالة بنفسها، فإن المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1998 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات يعاقب "*رفض وضع المعلومات التقنية ..... لتقديم الخدمات رهن تصرف المتعهدين الآخرين المرخص لهم في الوقت المناسب*". غير أنه لا يمكن ربط أي نقطة من النقاط التي أشارت إليها الوكالة في الفعل الثالث بهذه المادة. وقد أوضحت اتصالات المغرب جيدا أن جميع المعلومات الضرورية قد تم وضعها رهن إشارة المتعهدين، بما في ذلك تلك التي يمكن اعتبارها كخيارات. كما أن الوقائع تنصف اتصالات المغرب، ذلك أنها لازالت تعالج طلبات المتعهدين بدون أي إكراهات أو عراقيل سواء في إطار تقسيم الولوج أو فيما يخص الشروط المسبقة للتموقع المشترك و/أو روابط التجميع. ولهذا، فإن أي تلميح للوكالة بأن "*ممارسات اتصالات المغرب بإمكانها الإضرار بممارسة منافسة مشروعة*" هو ادعاء من شأنه، فقط، تبرير كل فشل محتمل في جعل هذه الرافعة وسيلة لتعزيز السوق الوطنية لخدمة ADSL.

<u>الفعل الرابع</u>: من الناحية الشكلية، تبين اتصالات المغرب ما تسميه تناقضا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تقريرها: تؤاخذ الوكالة على اتصالات المغرب عدم توفير عرض السيل الرقمي طبقا للقرار المتعلق به، في حين أن مجموع النقاط المثارة في الفعل الرابع تهم محتوى هذا العرض، علما بأنه لم يكن هناك أي رد للوكالة على اتصالات المغرب بخصوص هذا الموضوع قبل الشروع في تفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات.

بالفعل، وعلى إثر جواب اتصالات المغرب المؤرخ في 31 دجنبر 2015 (رسالة رقم 581/15/DJRG/DR)، أرسلت هذه الأخيرة عروضها المتعلقة بالسيل الرقمي والتقسيم الافتراضي (رسالة بتاريخ 08 فبراير 2016). في العرض المتعلق بتقسيم السيل الرقمي، اتخذت اتصالات المغرب، فعلا، بعين الاعتبار الخطوط غير المفعلة ومفهوم تدبير السيل انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين، كما تم توضيحه في القرار المؤرخ في 30 شتنبر 2015. وتعتبر اتصالات المغرب أنها تجد نفسها تقدم إجابات بخصوص كيفيات هذا العرض، التي تعتبرها الوكالة كأفعال منسوبة إليها ومعاقب عليها، في حين أن أنه لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع معها قبل إرسال الوكالة لتقرير الأفعال المنسوبة إليها. وبالتالي، فإنها تستخلص أن هذا الفعل لا أساس له في الواقع.

وتشدد اتصالات المغرب أنها لم تتوقف أبدا، في مختلف مراسلاتها المشار إليها أعلاه والمعززة بالحجج والتبريرات، عن الشرح والدفع بكون الخدمات المطلوبة غير متاحة لزبنائها، وثانيا غير قابلة للتنفيذ على مستوى شبكتها ذات الهندسة الحالية المرتكزة على معدات DSLAM (IP أو ATM). بحسب اتصالات المغرب، كان من المفروض على المقرر الإحالة على جميع مراسلاتها بخصوص هذا الموضوع، ولاسيما الاجتماع المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2015 الخاص بعرض السيل الرقمي، والذي تم تبادل المحضر الخاص به بينها وبين الوكالة عبر رسالة إلكترونية بتاريخي 27 و28 يوليو 2015. وخلال هذا الاجتماع، تم التطرق إلى هذه النقطة ومناقشتها بشكل بناء. وهكذا، فإن جميع العناصر (طلبات غير قابلة للتنفيذ، التوجه هو ترحيل الزبناء نحو تجهيزات أخرى من الجيل الجديد، طلب رؤية شاملة بخصوص الجدول الزمني للترحيل، وخاصة الدراسة التي ستهم إمكانية إنشاء شبكتين محليتين افتراضيتين (2 VLAN) في حالة السيل الرقمي انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين، ...) مدونة في محضر الاجتماع هذا.

وتذكر اتصالات المغرب بأن طلبات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتمثل في إتاحة للمتعهدين الأغيار:

1) تدبير السيل عبر معدات DSLAM، على غرار ما تم اقتراحه في إطار العقد الجديدة لربط المشتركين؛
2) وظيفة DHCP (الاختيار رقم 82) على مستوى معدات DSLAM.

كما تذكر اتصالات المغرب، كذلك، بالأحداث الرئيسية المتعلقة بهذه التدابير المفروضة من طرف الوكالة وكذا التعليقات التي تثيرها، مع العلم أن أساس النقاش حول هاتين النقطتين كان هو محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2015:

- خلال تبادل المراسلات ما بين اتصالات المغرب والوكالة، قبل القرار المتخذ بتاريخ 30 شتنبر 2015 حول هذا الموضوع، لم تقم الوكالة أبدا بإثارة هذه النقطة، حيث كانت المبادلات تتقدم بشكل مهيكل وإيجابي بخصوص التعريفات، مع الوضع في الاعتبار أن الأطراف قد قدرت أن الشروط التقنية للعرض لا تطرح أي مشكل يمكن أن يؤثر سلبا على التعريفات. وقد أكدت اتصالات المغرب أنه، إذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه لم يكن بإمكان الطرفين إتمام المباحثات التعريفية، ذلك أن الموضوعين مرتبطين معا بشكل وثيق. ولا أدل على تقدم الاتفاقات ما بين الوكالة واتصالات المغرب، بحسب هذه الأخيرة، حول موضوع العرض التقني والتعريفي للسيل الرقمي من رسالة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تسرد النقاط الواجب تحديثها على مستوى العروض قبل نشرها (المراسلة المؤرخة في 04 غشت 2015 وخاصة المراسلات عبر البريد الإلكتروني لشهر أكتوبر 2015 بين الوكالة واتصالات المغرب).

- بالرغم من مختلف المراسلات مع الوكالة والتي تمت الإشارة إليها أعلاه، فقد عاينت اتصالات المغرب، بدهشة، تحولا في موقف الوكالة في قرار مديرها العام رقم 03.15 المؤرخ في 30 شتنبر 2015، الذي يشمل العديد من التدابير المتناقضة:
  - شددت الوكالة، "*في البند الأول من الفقرة الأولى، الصفحة الرابعة من القرار المؤرخ في 30 شتنبر 2015*" على أنه سوف يتم التحقق من عدم قابلية تنفيذ تدبير السيل من طرف معدات DSLAM بمناسبة إجراء تدقيق من طرف الوكالة.

بالنسبة لاتصالات المغرب، كان من المفروض على الوكالة أن تطرح سؤالا بسيطا على نفسها قبل اتخاذ جميع هذه القرارات التي لم يتم تصور وقياس آثارها مقارنة مع واقع الحال: لماذا وافقت اتصالات المغرب على توفير نفس الخدمات في حالة العقد الجديدة لربط المشتركين، ورفضت ذلك في حالة معدات DSLAM؟ وفي المقابل، فإن اتصالات المغرب تطرح على نفسها السؤال الرئيسي والبديهي التالي: ما الذي منع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من القيام بالتحقيقات الضرورية في إطار صلاحياتها؟ إن طرح هذه التساؤلات يؤكد، بحسب اتصالات المغرب، أن الوكالة تتخذ تدابير غير عادلة، دون الأخذ بعين الاعتبار لا واقع الحال الذي يمكن أن تتحقق منه، ولا العناصر المقدمة من قبل اتصالات المغرب.

- تمت الإشارة، في المادة الرابعة، بوضوح إلى أنه "*يتعين على اتصالات المغرب أن تسمح بتجميع السيل الرقمي انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين مع شبكتين محليتين افتراضيتين اثنتين(2VLAN)* ".

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن هذه النقطة تجسد، تماما، التناقض الذي يطبع القرار المؤرخ في 30 شتنبر 2015. في هذا القرار، تطلب الوكالة إمكانية تدبير السيل عبر شبكتين محليتين افتراضيتين اثنتين (2VLAN) انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين، التي لم تقدم، بشأنها، اتصالات المغرب اية تحفظات مهمة (انظر العرض المتعلق بالتقسيم الافتراضي) وعبر أربع شبكات محلية افتراضية (4VLAN) انطلاقا من معدات DSLAM، التي تم التأكد من عدم قابلية تنفيذها من طرف اتصالات المغرب.

- إن التعريفات المتعلقة بالتجميع المقترحة غير منفصلة مقارنة مع الأولويات.

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الأمر هنا يتعلق بنقطة تناقض أخرى في قرار الوكالة والتي تؤكد أن عرض السيل الرقمي تمت معالجته بطريقة سطحية. بحسب اتصالات المغرب، فإن تدبير السيل تتم مكافأته بطريقة عادية من طرف المتعهدين الأغيار (الأمر يتعلق بمبدأ نمطي تم تطبيقه من طرف الوكالة نفسها في قرارها المتعلق بتعريفات التقسيم الافتراضي). غير أن الوكالة، في قرارها المؤرخ في 30 شتنبر 2015، استلزمت أن يتم تدبير السيل، بأربعة شبكات محلية افتراضية (4VLAN)، دون أن تتم مكافأة ذلك. وقد كان لهذه التناقضات والأخطاء التي تضمنها هذا القرار، سواء كانت إرادية أم لا، آثار جد سلبية على سير مجموع عملية التقسيم.

- وفي الختام، فإن الوكالة فرضت على اتصالات المغرب إتاحة تدبير السيل انطلاقا من معدات DSLAM عبر شبكتين محليتين افتراضيتين (2VLAN) عوض أربعة. وقد تم، فجأة، تعديل عدد الشبكات المحلية الافتراضية (VLAN) بالمقارنة مع العدد المحدد سلفا في القرار دون أن يكون هناك أي تعديل أو تصحيح للقرار، مما يدل على التردد الذي شاب هذا الموضوع. إضافة إلى ذلك، تفاجأت اتصالات المغرب بالطرق المطبقة من قبل الوكالة في المفاوضات مع اتصالات المغرب خلال تفعيل مقتضيات القرارات. وبالفعل، فإن الوكالة اقترحت على هذه الأخيرة قبول "حزمة - package" تدابير تشمل الكيفيات المرتبطة بالهندسة المدنية وتلك المتعلقة بتقسيم السيل الرقمي (انظر المراسلات الإلكترونية للفترة الممتدة ما بين 19 و21 أكتوبر 2015 بين الوكالة واتصالات المغرب)، في حين أنه تم التثبت من الصعوبات المثارة من قبل اتصالات المغرب والتي لا يمكن أن تكون موضوع، أية مصالحة أو تسوية.

- بحسب اتصالات المغرب، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تعتبر كإخلال "*قيامها بالتأكيد على أن تجميع السيل عبر شبكتين محليتين افتراضيتين (2VLAN) يتوقف على ملاءمة هندسة روابط التجميع للمتعهدين وإنجاز الاختبارات*"، وبالتالي، فإن اتصالات المغرب لم تجب على الإعذار.

وتتساءل اتصالات المغرب، بكل موضوعية، ما إذا كان هذا الفعل المنسوب إليها معقولا، طالما أن الوكالة لم تستشرها بتاتا لإعطائها الشروحات الضرورية وذلك، خلافا للمسطرة الاعتيادية المتعلقة بالمصادقة على العروض. بالنسبة لمضمون هذا الفعل المنسوب لاتصالات المغرب، وتذكر هذه الأخيرة بأن الطلب المتعلق بتدبير السيل انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين مرتبط، جوهريا، بملاءمة روابط التجميع بحسب الوسائط وصبيب عرض السيل الرقمي، التي تكون، بصفة عامة، متبوعة باختبارات يتم إنجازها باتفاق بين المتعهدين. وبالتالي، فإن اتصالات المغرب لم تفعل سوى إعادة التأكيد على نقطة بديهية. وتضيف بأنه في حالة ما إذا تجاهلت الوكالة هذه النقطة، فإن المتعهدين المنافسين سيستمرون في الاستفادة من عرض السيل الرقمي وفق نفس التشكيل الخاص بالصبيب المستعمل خلال العرض بالجملة لمزودي الولوج للأنترنت. وبحكم أن اتصالات المغرب لم تمارس أي ضغط أو إكراه، فإنه يتعين أن تكون الملاءمة المطلوبة سارية المفعول بمجرد المصادقة على عرض السيل الرقمي، في صيغته الأولى (قبل إدراج التجميع انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين). بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الوكالة أن توافق على هذه الملاءمة بما أنها من المفترض أن تكون الضامن لتنفيذ التدابير المصادق عليها في مختلف العروض.

- بخصوص العرض التقني ذي شبكة محلية افتراضية واحدة (1 VLAN):

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن إدخال مفاهيم "الشبكة المحلية الافتراضية – VLAN " يحتم، حتما، تدبير السيل وفق الأولويات، مثلما هو الحال بالنسبة للعرض ذا (2 VLAN) المشار إليه أعلاه. غير أنه في حالة شبكة محلية افتراضية واحدة (1 VLAN)، فإن الأمر يتعلق بسيل وحيد. وبالتالي، فإن هذا الطلب غير ذي جدوى وليس له أي دلالة ملموسة. وأخيرا، فإن اتصالات المغرب

تذكر بأن المتعهدين المنافسين يستفيدون من عرض تجميع السيل الرقمي الكامل ذا شبكة محلية افتراضية واحدة (1 VLAN) انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين منذ شهر يناير 2016.

- بخصوص الزيادة في تعريفات السيل الرقمي بشكل أحادي.

تتساءل اتصالات المغرب، حقيقة، عن مدى صدقية هذا الادعاء، وما إذا كانت الوكالة تفكر، حقيقة، في أن اتصالات المغرب ستستعمل تعريفات غير مصادق عليها.
وتضيف بأن الوكالة ما فتئت تطلب من اتصالات المغرب إرسال العرض التقني والتعريفي للسيل الرقمي المعدل إليها، مع إدراج الخطوط غير المفعلة وتجميع السيل الرقمي وتدبير السيل بالنسبة للزبناء المرتبطين بالعقد الجديدة لربط المشتركين.
كذلك، لم تقم اتصالات المغرب سوى بتنفيذ مطالب الوكالة المتعلقة بإرسال عرض تقني وتعريفي، كان من المفروض أن تتم المصادقة عليه من قبل هذه الأخيرة وفق المسطرة الاعتيادية. وعوض البحث عن إخلال ما، الذي لا يعتبر كذلك، كان من المفروض على الوكالة أن ترسل إلى اتصالات المغرب ملاحظاتها، بعد التوصل بتعليقات المتعهدين، كما تفعل ذلك اعتياديا.
بحسب اتصالات المغرب، فإن الوكالة، بتصرفها هذا، تجسد مواقفها غير المفهومة تجاه اتصالات المغرب وتعنتها في اعتبار كل فعل صادر عن اتصالات المغرب كإخلال بالتزاماتها.

فيما يخص الجزء الثاني من الفعل الرابع والذي من خلاله تؤاخذ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اتصالات المغرب على كون جوابها المؤرخ في 31 دجنبر 2015، سواء فيما يتعلق بإدراج وظيفة DHCP-الخيار 82 أو بتفعيل إمكانية تدبير سيل الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM، لا يمكن اعتباره في حكم عرض، فإن اتصالات المغرب تعيد التأكيد على حججها بخصوص عدم قابلية التنفيذ من الناحية التقنية واستحالة توفير هاتين الخدمتين بالنسبة لها، بالنظر إلى الحالة الراهنة لشبكتها المتعلقة بمعدات DSLAM.
وتوضح اتصالات المغرب بانه لم يسبق لها أن أخفت هذه الحالة، سواء في اجتماعاتها مع الوكالة (انظر محضر الاجتماع الخاص بالسيل الرقمي المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2015) أو في مراسلاتها الكتابية أو الإلكترونية ولاسيما المراسلات التي تمت خلال الفترة ما بين 19 و21 أكتوبر 2015، والتي هي مهمة.
وتؤكد اتصالات المغرب، بوضوح، أن ما يمكن أن تعتزم فعله، عقب إلحاح الوكالة، هو دراسة قابلية التنفيذ التقنية وتحديد التحديثات الضرورية وكذا التكاليف المرتبطة بها. وتبقى الحرية الكاملة للمتعهدين المعنيين بالأمر لدراسة إمكانية الاستفادة منها من عدمها، مقابل تحمل التكاليف المرتبطة بها. ويتضمن جواب اتصالات المغرب المؤرخ في 31 دجنبر 2015 بالضبط ما تم الاتفاق بشأنه.

وتعتبر اتصالات المغرب بأنها أظهرت حسن نيتها وصدقها لأجل تحديث معداتها وتجهيزاتها وتوفير الخدمتين المطلوبتين من طرف الوكالة، والتي من المستحيل تنفيذهما بالنظر إلى الحالة الراهنة لمعدات DSLAM.

وتؤكد اتصالات المغرب بأن التدبيرين المعنيين لا يشكلان حاجة حقيقية للمتعهدين، مع العلم أن المتعهد الوحيد المهتم بعرض السيل الرقمي يستفيد من هذا العرض، حتى قبل المصادقة عليه، وفق نفس الشروط المعروضة من طرف اتصالات المغرب على زبنائها. وبالتالي، تعتقد اتصالات المغرب بأن الوكالة عندما توضح أن هذا الأمر يمكن أن يشكل عقبة في طريق التقسيم واستقطاب الزبناء، فإن ذلك لا أساس له ويبتعد كثيرا عن الحقيقة، وذلك بمجرد أن الخدمات التي تقدمها اتصالات المغرب للمتعهدين من خلال العروض بالجملة، تكون خدمات شفافة وبدون تمييز مقارنة مع عروضها بالتقسيط.

وتوضح اتصالات المغرب بأن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التي تسعى لتقديم الشروحات بخصوص الأهمية والتأثير التي يمكن أن تكون لهذين التدبيرين، قد توصلت إلى خلاصات مبالغ فيها وغير مقبولة:

- صعوبة استقطاب الزبائن؛
- صعوبة تموقع المنافسين في السوق؛
- التأثير على مكاسب الإنتاجية ومستوى التنافسية؛
- التكاليف الإضافية للمتعهدين المنافسين؛
- غلق السوق؟

بحسب اتصالات المغرب، فإن هذه الخلاصات هي ليس فقط مبالغ فيها، وإنما تشكل دليلا ماديا على أن الوكالة تهمل بشكل متعمد جميع الشروحات التي قدمتها لها بخصوص هذا الموضوع وتستمر في تجاهل، من جهة، الفائدة والتأثير الحقيقيين لهاتين الخدمتين، ومن جهة أخرى، أرض الواقع والحالة الراهنة لشبكتها المعنية.

ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تذكر ببعض العناصر المهيكلة التي تهم هاتين الخدمتين:

- إن وظيفة DHCP-الاختيار 82 وإمكانية تدبير سيل الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM لا يمكن أن يتم توفيرهما ويتوقفان على التطورات المبينة في رسالة اتصالات المغرب بتاريخ 31 دجنبر 2015؛
- إن الزبناء المعنيين بهذه الخدمة هم فئة قليلة وسيتم ترحيلهم، في النهاية، باستثناء بعض الحالات الخاصة، نحو التجهيزات من الجيل الجديد؛
- توفر اتصالات المغرب الخدمة بالجملة للمتعهدين المنافسين دون تمييز بين الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM والزبناء الآخرين. وبالتالي، فإن اتصالات المغرب ليس لها أي امتياز إضافي يمكن أن يجعل من استقطاب الزبناء جدد مهمة صعبة أو أن يؤدي إلى غلق السوق، وبدرجة أقل، التأثير على إنتاجية أو تنافسية المتعهدين الأغيار.
- كان بإمكان الوكالة، في كل وقت وحين، أن تقوم بالتحقيقات الضرورية، طبقا لصلاحياتها، للتأكد من الشروحات التي قدمتها اتصالات المغرب؛
- يستفيد المتعهدون من عرض السيل الرقمي المتعلق بالزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM وبالعقد الجديدة لربط المشتركين، في حين أن المصادقة على هذا العرض من طرف الوكالة لم تتم بعد. علما أنه مادامت العروض التقنية والتعريفية لم تتم المصادقة عليها بشكل نهائي من قبل الوكالة، فإن اتصالات المغرب لا تفوتر، بأي حال من الأحوال، الولوج المقسم. وعلى سبيل المثال، فإن المصادقة على العروض التقنية والتعريفية هي شرط مسبق في المساطر الداخلية لاتصالات المغرب قبل أي عملية فوترة.

الفعل الخامس: بالنسبة لهذا الفعل، تعتبر اتصالات المغرب أن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتبنى حرفيا الشكايات الصادرة عن المتعهدين المنافسين، دون أي تدقيق يذكر لا لحقيقتها ولا لجدواها. وتضيف بأن الوكالة لا تستعمل أجوبتها وردودها وأراءها المرسلة سواء عبر رسائل كتابية أو إلكترونية أو المعبر عنها خلال الاجتماعات المنعقدة.

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الوكالة تذهب بعيدا إلى حد مؤاخذتها على الكيفيات، التي صادقت هي بنفسها عليها منذ عدة سنوات ضمن مختلف العروض التقنية والتعريفية. تلك الكيفيات التي كانت، إضافة إلى ذلك، موضوع مراسلات متبادلة بين المتعهدين في إطار المصادقة على هذه العروض التعريفية والتقنية أو في إطار المبادلات بخصوص اتفاقيات التقسيم.

وأخيرا، فإن اتصالات المغرب توضح بأن الوكالة تعزو لها، دون أي دليل ولا أساس، جميع الصعوبات أو التأخيرات التي يمكن أن تعترض المتعهدين، والناتجة أساسا عن تدبيرهم السيء لهذا المشروع وعدم إلمامهم و/أو عدم احترامهم للمساطر والكيفيات المتفق بشأنها.

فيما يخص معالجة التشويرات، تحيل اتصالات المغرب على المراسلات التي تمت حول هذا الموضوع، سواء مع المتعهد المنافس المعني أو مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وعلى عناصر الجواب المضمنة في رسالاتها المرقمة تحت أعداد 137/15/DGRJ/DR و95/16/DGRJ/DR و130/13/DGRJ/DR ..الخ. والتي يتلخص محتواها كالآتي:

- إن بيانات المتعهدين التي تعرضها الوكالة في تقريرها، هي صادرة عن مبادرة تم القيام بها لحاجياتهم الخاصة ووفق رؤيتهم للأشياء وليست لها أية قيمة تذكر، طالما لم يتم الاتفاق بشأنها بين الأطراف وتنفيذها بشكل ثنائي؛

- تتساءل اتصالات المغرب حول الأسباب التي دفعت بالوكالة إلى تجاهل رسالاتها، وخاصة تلك المؤرخة في 10 مارس 2016 (95/16/DGRJ/DR) والتي قامت من خلالها بإرسال جميع المؤشرات والبيانات الملائمة، وفق رؤيتها:
  - كان معدل نتائج الفحص التي أرسلتها اتصالات المغرب خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي وصل بالاستلام، حوالي 92%؛
  - كان معدل إرسال وصل بالاستلام قبل ساعة واحدة وأربع (04) ساعات تباعا 79% و97%؛
  - كان الأجل المتوسط لمعالجات تشويرات قطع الخدمة الصريحة، في حالة ما إذا كان هذا القطع من مسؤولية اتصالات المغرب، هو واحد وعشرون (21) ساعة؛
  - كان الأجل المتوسط لمعالجات تشويرات جودة الخدمة، في حالة ما إذا كانت هذه الجودة من مسؤولية اتصالات المغرب هو ثمانية وثلاثون (38) ساعة.

- إن كل تأخير أو تفاوت تتم ملاحظته عند معالجة التشويرات ينتج عن الإخلالات المنسوبة للمتعهدين المنافسين، والتي سبق توضيحها في ردود اتصالات المغرب ويتم التذكير بها باختصار بعده:
  - إرسال المعلومات بخصوص التشوير بطريقة مضطربة وغير منتظمة مما يؤثر بالضرورة على عملية إصلاح الأعطاب؛
  - إخلال بخصوص تطبيق القواعد المتفق بشأنها في إطار مسطرة خدمة ما بعد البيع. وبالفعل، وبالنسبة لبعض الحالات، يتبين أن المتعهدين المنافسين لا يقومون بالتحقيقات المسبقة للأجزاء التي تقع تحت مسؤوليتهم قبل إرسال التشوير إلى اتصالات المغرب.

- رفض المتعهدين المنافسين إرسال تقرير (LQD) (فحص جودة الخط). حيث إن العناصر المضمنة في هذا التقرير تعتبر ضرورية لفحص أفضل. وبالفعل، فإن الفحص الجيد يؤدي حتما إلى إصلاح سريع وفعال للأعطاب والعيوب؛
- استحالة ولوج تقنيي اتصالات المغرب لمحل الزبون، نظرا للمواقف المتناقضة للمتعهدين المنافسين بخصوص هذه النقطة.
- تغيير المتعهد المنافس لعناصر الفحص بالنسبة لنفس التشوير، مع الزعم بأن اتصالات المغرب قد قامت بتدخلات غيرت طبيعة العطب أو العيب.

- فيما يخص المسطرة الواجب اعتمادها خلال عمليات الاختبارات ومحضر التدخل، تذكر اتصالات المغرب بأنه سبق لها أن عقدت عدة اجتماعات عملية وتشغيلية مع المتعهد المنافس، صاحب الطلب، تم البت، على إثرها، في العديد من النقاط. بعد مرور شهرين اثنين (02) على إرسال نسخة أولى من المحضر، تفاجأت اتصالات المغرب بتغير موقف هذا المتعهد، الذي عدل من بعض المبادئ التي تم الاتفاق بشأنها مسبقا بين الأطراف، ولاسيما تلك التي تخص التدخل المشترك. ورغب هذا المتعهد المنافس، بواسطة هذه الطلبات الجديدة، في استعمال تكاليفه بشكل أمثل، على حساب اتصالات المغرب.

بعد تعاونها الوثيق مع هذا المتعهد بخصوص معالجة هذا الموضوع (بإمكان اتصالات المغرب إرسال في الوقت الملائم المراسلات التي تمت في هذا الإطار إذا ما تبين أن هذا الأمر ضروري)، تصرح اتصالات المغرب بأنه لا تفهم موقف الوكالة القاضي بتحميلها، بشكل منهجي، مسؤولية عدم اكتمال عملية ما، في حين أنها قامت باللازم، من جهتها.

بحسب اتصالات المغرب، يمكن طرح العديد من الأسئلة:

- هل تساءلت الوكالة، على الأقل مرة واحدة، عن أسباب هذه الطلبات الملحة للمتعهدين المنافسين وهذا الموقف الراغب في تعديل جميع المقترحات التي تتقدم بها اتصالات المغرب، بما فيها تلك المرتبطة بمساطر داخلية لها؟
- هل هذه التصرفات هي تصرفات لمتعهد يرغب فعلا في تطوير سوق ADSL، مع العلم أن فرقه تقوم، دون كلل ولا ملل، بالمناقشة وطلب مسائل تافهة (التعديلات المرغوب فيها من طرف المتعهد الطالب في إطار مسطرة الولوج المستعجلة هي قليلة جدا، انظر بعده).
- ومع الافتراض بأن بعض المساطر تحتاج لتحسينات، أليس من المناسب البدء أولا في استعمال الصيغ الأولية ثم تحسينها بعد ذلك؟
- وأخيرا، ماهي الأسباب التي تدفع الوكالة إلى الاعتقاد بصحة كل ما يصدر عن المتعهدين الأغيار واعتبار كل جواب أو تعليق صادر عن اتصالات المغرب كفعل سيء النية من جهتها، دون دليل أو أساس؟

فيما يتعلق بالتموقع المشترك، تعتبر اتصالات المغرب بأن الأمر يتعلق، مرة أخرى، باستهدافها دون سبب، بالرغم من المجهودات التي تبذلها في أفق تلبية حاجيات المتعهدين المنافسين، مع العلم أن الطلبيات تُرْسَلُ إليها دون احترام المساطر المصادقُ عليها في العروض التقنية والتعريفية، ولاسيما إرسال تقديرات الطلبيات. وتضيف اتصالات المغرب بـأنها وافقت على معالجة هذه الطلبيات وفق مبدأ "أفضل المجهود – Best effort" وبالاتفاق مع أحد المتعهدين المنافسين الذي تقدم بطلبية في هذا الشأن مؤخرا. نفس الأمر

يتعلق بطلبيات المتعهد المنافس الثاني، منذ بدء العمل بالتقسيم (انظر الجواب المفصل لاتصالات المغرب في رسالتها المرقمة تحت عدد 124/14/DGRJ/DR بتاريخ 17 مارس 2014 الموجهة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات). ومؤخرا، حاول أحد المتعهدين المنافسين الامتثال للكيفيات المتفق بشأنها بخصوص إرسال تقديراته. زيادة على ذلك، فإن بعض الطلبيات تهم طلبات توسيع المواقع المشتركة قبل حتى الشروع في استغلال السعات الموضوعة رهن إشارته من طرف اتصالات المغرب في المواقع المعنية. ولم تتوقف اتصالات المغرب عن التأكيد بأنه يجب، أيضا، على المتعهدين المنافسين أن يسهروا على استغلال الفضاءات والمواقع (أيضا كابلات التحويل) بشكل أمثل عبر طلبات معقولة ومبررة، حيث أنها ستعمل اللازم، من جهتها، قصد تلبية حاجيات المتعهدين بدون أدنى ضرر لخدماتهم. ولهذا، وبالنظر إلى ما سبق، تعاين اتصالات المغرب بأن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لا تبدي أي اهتمام لاحترام هذه الإجراءات والمسطرة والتي هي مفصلة في مختلف العروض التقنية والتعريفية وصيغها المختلفة من سنة إلى أخرى التي صادقت عليها، بذاتها.

وتبين اتصالات المغرب أن الوكالة عندما تؤكد أن الآجال المقترحة من لدن الأولى لا تحترم الآجال القانونية، من جهة، فإن تحليلها يظل سطحيا، ومن جهة أخرى، فإنها (أي الوكالة) لا تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الحقيقية بين الأطراف. وتذكر اتصالات المغرب بالمبادئ الأساسية للمسطرة المتعلقة بطلبية للتموقع المشترك: 1) يحدد أجل دراسة الطلبية في ثلاثين يوما 2) عندما يتعلق الأمر بقاعة مشتركة، فإن وضع رهن الإشارة يكون داخل أجل شهرين اثنين (02) وثلاثة (03) أشهر عندما يتعلق الأمر بقاعة معدة خصيصا لذلك و3) يأخذ تسليم الكابلات بعين الاعتبار حجم الطلبية ويمكن أن يتم على عدة مرات، إذا كان هذا الحجم كبيرا، المهم هو تسليم سعة دنيا لتمكين المتعهد من البدء في استغلال الموقع.

وأخيرا، وفي جميع عروضها المصادق عليها من قبل الوكالة من سنة إلى أخرى، فقد تمت الإشارة، في العديد من الأجزاء التي تصف الإجراءات والمسطرة، إلى أن دراسة الجدوى تعتبر ضرورية، ذلك أن احتلال الفضاءات هي عملية تطورية وغير جامدة. كما أن عملية وضع رهن الإشارة تتم وفق توفر الفضاء أثناء تقديم الطلبية وفي حدود سعات الإيواء للتجهيزات التقنية. كذلك، وفي حالة عدم توفر الخدمة للحظة ما، فإن اتصالات المغرب تتعهد بإعطاء رؤية واضحة. وللتدليل على هذه الأقاويل، تحيل اتصالات المغرب على مختلف البنود المضمنة للعروض التقنية والتعريفية المرتبطة بخدمة التموقع المشترك، التي تذكر بها بعده:

الباب 6.1.1 "... ويتمثل هذا العرض في وضع رهن الإشارة للفضاءات في محلات اتصالات المغرب، في حدود سعات الإيواء المتوفرة ..."؛

الباب 6.1.1 " ... تأخذ دراسة الجدوى بعين الاعتبار الفضاءات المتوفرة أثناء تقديم الطلبية وللحاجيات المتوقعة الخاصة باتصالات المغرب على المديين القصير والمتوسط ..."؛

الباب 6.2.3 "... تحترم اتصالات المغرب أجل الجواب المحدد في ثلاثين (30) يوما، ماعدا حالات إكراهات والقوة القاهرة مع مراعاة إيداع الطلبات طبقا للمسطرة المفصلة في هذا العرض وفي اتفاقية التموقع المشترك ..."؛

الباب 6.2.3 "... إذا لم يكن ممكنا تلبية طلب التموقع المشترك، تتعهد اتصالات المغرب، في حدود الممكن، بإعطاء رؤية واضحة حول الآجال الضرورية لإعداد ووضع جل أو جزء من الفضاء المطلوب ...".

وبناء على ما سبق، تقدر اتصالات المغرب بأن ردودها حول النقاط الواردة في تقرير الوكالة تحترم الكيفيات المبينة بعده:

- حول عدم احترام الآجال المفترض من طرف الوكالة:

بحسب اتصالات المغرب، ومع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المحددة والمتعلقة بعملية معالجة طلبيات التموقع المشترك وبكيفيات العروض التقنية والتعريفية التي يذكر بها هذا المتعهد وكذا الآجال القانونية لوضع مواقعها رهن الإشارة، فإن ردود اتصالات تحترم، في وقت واحد، مفهوم الرؤية الواضحة ووضع رهن الإشارة (وليس دراسة الجدوى). وتذكر اتصالات المغرب بأن الأجل القانوني المتعلق بدراسة الجدوى (المحدد في شهر واحد)، إضافة إلى أجل وضع رهن الإشارة (المحدد في ثلاثة (03) أشهر) وكذا الآجال المتعلقة بالموافقة على بيان الأثمان، تحتم، قطعا، أجلا يفوق أربعة (04) شهور. في حين أن الأجل القصوي المضمن في جواب اتصالات المغرب هو أربعة (04) أشهر، علما أنه تم وضع العديد من المواقع رهن الإشارة قبل هذا الأجل. وأخيرا، وبصرف النظر عن الآجال القانونية، يمكن لاتصالات المغرب أن تدلي، في الوقت المناسب، بجميع الحجج (ولاسيما الرسائل الإلكترونية المتبادلة) المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة للمتعهدين المنافسين، فور طلبهم لذلك، من أجل نشر وتجهيز مواقعهم، دون التشدد في تطبيق الكيفيات والقواعد المتفق بشأنها، حيث إن وتيرة الأشغال تتوقف على قدرات المتعهدين وفرقهم في تعبئة الموارد الضرورية لهذا الغرض. علما أنه إذا واصل أحد المتعهدين المنافسين نشر تجهيزاته دون أن يعترضه أي مشكل أو تعقيد، فإن المتعهد المنافس الثاني لم يبد أي طلب لولوج المواقع من بين تلك التي تم منحها له، باستثناء حالة موقع واحد مؤخرا. ويظهر أن الأمر يتعلق باختيارات استراتيجية لهذا المتعهد الذي استقر اختياره على تقسيم السيل الرقمي الذي لا يتطلب التموقع المشترك ويستفيد من روابط التجميع التي توفرها اتصالات المغرب إلى غاية نقطة تواجده.

- حول عدم احترام إعطاء جواب إيجابي بشكل منهجي:

نظرا لكون بعض الكيفيات مفروضة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اتصالات المغرب، تجد هذه الأخيرة نفسها مضطرة إلى الأخذ بها بعين الاعتبار بالرغم من عدم موافقتها عليها. وفي هذا الصدد، من المفروض أن تكون الوكالة قد عاينت أن اتصالات المغرب تستعمل الإحالات في أسفل الصفحات في عروضها الأخيرة، في كل مرة تفرض الوكالة تعريفا جديدا أو كيفية جديدة. من جهة أخرى، تبين مواد العروض المحددة أعلاه أن وضع الفضاءات رهن الإشارة يتوقف، في وقت واحد، على دراسة الجدوى التقنية وعلى توفر الفضاء وعلى الحاجيات الخاصة لاتصالات المغرب. علاوة على ذلك، فإن الالتزام التي تلمح إليه الوكالة هو كالتالي: " ... طلبية التموقع المشترك المادي عبر قاعة مشتركة، تتعهد اتصالات لمغرب، بعد القيام بدراسة جدوى، بإنجاز الأشغال الضرورية للتوفير الفعلي لفضاء أدنى قدره نصف متر مكعب ($1/2\ m^3$) (2* 0,6 * 0,4) ... إلخ". كذلك، وخلافا لما تزعمه الوكالة، فإن ردود اتصالات المغرب متناسقة مع تعهداتها ومع العرض المصادق عليه من قبل الوكالة منذ عدة سنوات.

- حول عدم احترام إعطاء الرؤية الواضحة:

في العرض التقني والتعريفي، تم التنصيص على أنه "*إذا لم يكن ممكنا تلبية طلب التموقع المشترك، تتعهد اتصالات المغرب، في حدود الممكن، بإعطاء رؤية واضحة حول الآجال الضرورية لإعداد ووضع جل أو جزء من الفضاء المطلوب*". وعند قراءة هذه الكيفية، يتبين أن ردود اتصالات المغرب مطابقة تماما لتعهداتها. وبمجرد منح اتصالات المغرب لفضاء في موقع ما، فإن اتصالات المغرب تفعل أفضل ما بوسعها

لأجل إعطاء رؤية واضحة بالنسبة للفضاءات التكميلية بدون أن يتسبب ذلك في أضرار عند استغلال هذا الموقع من طرف المتعهد المعني.

- بخصوص وضع رهن الإشارة "لفضاء قابل للاستغلال على وجهين اثنين":

إن اتصالات المغرب، نظرا لعدم فهمها لهذا الفعل المنسوب لها، ولا لمصدره، فإنه ترفضه بالكامل وتقدر أنه يشكل دليلا جديدا على مواقف الوكالة، باعتماد، بطريقة مفاجئة، طلبات ورغبات المتعهدين المنافسين. وتضيف اتصالات المغرب أن هذا الطلب غير مبني على أساس تقني أو تنظيمي أو تعاقدي. فبالنسبة للفضاءات، فيمكن أن تكون مرتكزة على الحائط، كما يمكن أن تتواجد بوسط ممرات أو بفتحات، أخذا بعين الاعتبار الفضاءات المتوفرة أثناء تقديم الطلب. كما تذكر بأن المواقع القديمة المسلمة كانت تشمل على الحالتين، وبأن الأمر يتوقف على دراسة الجدوى. بالنسبة لاتصالات المغرب، فإنه من المفاجئ والمتناقض، من لدن المتعهدين المنافسين، أن يزعموا ويبدوا رغبتهم في تسريع وتيرة عملية النشر وفي نفس الوقت التعبير عن متطلبات تافهة، غير متناسقة مع هذا الزعم.

- حول مطابقة حصر الطلبيات في خمسة (05) مواقع لكل ثلاثين (30) يوما:

إن اتصالات المغرب متفاجئة من ذكر الوكالة لهذه النقطة مع تأكيدها أنها غير مطابقة لقرارات لجنة التدبير. بالنسبة لاتصالات المغرب، ليس هناك أي قرار، لا للجنة التدبير ولا للوكالة، يحيل على عدد المواقع التي يجب معالجتها لكل طلبية، إضافة إلى أنها كيفية توجد على مستوى أغلب العروض التقنية والتعريفية المصادق عليها من قبل الوكالة. كما تضيف أن هذه الكيفية كانت موضوع تبادل للمراسلات ومفاوضات مع المتعهدين. وبالتالي، فإن اتصالات المغرب تعتبر أن هذا الفعل غير مقبول شأنه في ذلك شأن الأفعال الأخرى.

- فيما يتعلق بعدم إتمام مسطرة الترخيص بالولوج:

بالنسبة لاتصالات المغرب وعلى غرار الأفعال الأخرى، فقد حولت الوكالة طلبا صادرا عن المتعهدين المنافسين إلى فعل منسوب إليها دون أن يسائلها ذلك بخصوص حيثيات هذا الموضوع.

فيما يخص هذه النقطة، تشير اتصالات المغرب إلى أن الأمر يتعلق بمسطرة للولوج إلى مواقعها، خارج ساعات العمل. إن التزام اتصالات المغرب يقتصر، فقط، على إعداد المسطرة وإرسالها إلى المتعهدين الذين يرغبون في ذلك. وهذا ما تم بتاريخ 17 دجنبر 2015. فالمتعهدون، من خلال ملاحظاتهم، يقوضون المساطر الداخلية لاتصالات المغرب، وهذا ليس من صلاحياتهم، ويقدمون اقتراحات، تكون متناقضة مع الممارسات النمطية بالنسبة لهذا النوع من المساطر. على سبيل المثال، تشير اتصالات المغرب إلى مقترح صادر عن أحد المتعهدين المنافسين على مستوى المسطرة، في حالة عدم جواب فرق اتصالات المغرب. وبالفعل، فإن المتعهدين المنافسين في مقترحاتهم، يطلبون أن يقوم نفس التقني بجميع التدخلات، على اختلاف مستوياتها التراتبية، لدى اتصالات المغرب (تقني، مسؤول عن مصلحة، مسؤول عن قسم، مدير تقني ومدير التقنين)، وهذا ما سيفرغ المسطرة من هدفها، بحسب اتصالات المغرب.

مما سبق، تعتبر اتصالات المغرب أنها تحترم، في كل مرة، التزاماتها بإرسال كل ما هو مطلوب منها. غير أنها تجد نفسها في مواجهة طلبات غير واقعية وسخيفة صادرة عن المتعهدين المنافسين، وهذا ما لا يتيح تنفيذ والقيام بالمهام التي تم الشروع فيها.

وفي المقابل، فإن اتصالات المغرب تعتقد أن ما هو منتظر من هيئة التقنين، أن تتم معالجة المواضيع بطريقة عادلة، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر الجواب والتبريرات المقدمة من كل الأطراف. غير أن أغلب الأفعال

المنسوبة لها والمضمنة بتقرير الوكالة هي، بحسب اتصالات المغرب، نسخة مطابقة لشكايات وطلبات المتعهدين المنافسين بدون أي مواجهتها مع عناصر جوابها. إما أن الوكالة لم تُسَائِل اتصالات المغرب، وإما أن الوكالة لم تأخذ، أبدا، في الاعتبار الردود المحتملة لاتصالات المغرب، وهذا ما يجعل هذه الأفعال غير مبنية على أساس.

وأخيرا، وفيما يخص تفعيل التقسيم الافتراضي، فإن اتصالات المغرب تدعي أنها لا تفهم موقف الوكالة التي تعتبر كل نقطة تقدم المتعهدون المنافسون بطلبها كفعل منسوب لها. وتتساءل اتصالات المغرب إذا ما كانت الوكالة تتبع حقا التسلسل الزمني للاختبارات وأسباب عدم إتمامها. للتذكير، فقد وضعت اتصالات المغرب الوصلة المستعملة من قبل المتعهدين لإنجاز الاختبارات رهن إشارتهم بالمجان وذلك، لتفادي التأخير في الاختبارات ولكي لا يتم اتهامها بالتسبب في تأخير المراحل. علاوة على ذلك، أظهرت اتصالات المغرب تعاونا تاما لإنجاز الاختبارات، دون أن يكون هناك مصادقة نهائية للوكالة على العروض التقنية والتعريفية (اتصالات المغرب على استعداد لتقديم جميع المراسلات الإلكترونية التشغيلية، إذا كان ذلك ضروريا). من جهة أخرى، وفي إطار معالجة هذا الموضوع، تذكر اتصالات المغرب بأن الوكالة قد اتصلت بها، عبر رسالة مرقمة تحت عدد ANRT/DCSO/DA/2016/78 بتاريخ 23 فبراير 2016، تهم، حقيقة، الجانب المتعلق بالهندسة المرتبطة بهذه الاختبارات. وإلى غاية تاريخ اليوم، لم تتوصل اتصالات المغرب بأي جواب من الوكالة على ردها المرسل إلى الوكالة بتاريخ فاتح مارس 2016.

5. بخصوص الاتهامات الموجهة لاتصالات المغرب عقب مسطرة التحقيق:

<u>فيما يتعلق الفعل الأول:</u>

بالنسبة لهذا الفعل المتعلق *"بعدم الاحترام، المتكرر وشبه الممنهج، للآجال المحددة لاتصالات المغرب من طرف مختلف القرارات الصادرة عن كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولجنة التدبير التابعة للوكالة في مجال التقسيم"* ، يتبين من تحليل جواب اتصالات المغرب ما يلي:

- ✓ تعتبر اتصالات المغرب أن الآجال التي حددتها لها الوكالة هي آجال، غالبا ما تكون، غير متناسقة وغير معقولة ولا تنبني على أي أساس أو منطق؛
- ✓ تعترف اتصالات المغرب بكونها قد قامت، في بعض الحالات وقبل انصرام الأجل، بتقديم طلب لتمديد هذا الأجل، لكنها تؤكد أن طلباتها المتأخرة هذه ناتجة عن حسن نيتها وصدقها؛
- ✓ تؤكد اتصالات المغرب بأنه يمكن اعتبار التأخيرات المعاينة كتأخيرات غير ذات أهمية ولا تضر بسير عملية التقسيم؛
- ✓ تشير اتصالات المغرب إلى أن هذه التأخيرات المفترضة هي ناتجة عن طلبات المتعهدين المنافسين غير المتوقفة والخاصة والخارجة عن الإطار التنظيمي؛
- ✓ توضح اتصالات المغرب أن مجرد معاينة التأخيرات لا يمكن أن تشكل أساس الفعل المنسوب لها بحسب مفهوم المادة 30 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

من جهة أخرى، وفي معرض جوابها التكميلي المرسل إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، تعتبر اتصالات المغرب أن "*مجموع التأخيرات*" التي أشار إليها تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، لم تكن موضوع الإعذار الموجه لها بتاريخ 03 دجنبر 2015.

ولهذا الغرض، يوضح المقرر أنه إذ كان يُسْتَشَفُّ من الإعذار سالف الذكر أن أغلب الأفعال التي كان يتعين على اتصالات المغرب القيام بتفعيلها، قد تم تحديدها لها من طرف الوكالة في شهر أكتوبر من سنة 2015، فإن هذا الأمر لا يمنع من كون هذا الإعذار يحدد أن الإخلالات التي تمت معاينتها انطلاقا من هذا التاريخ تنضاف إلى تلك المسجلة قبل ذلك في إطار تفعيل التقسيم وإلى التأخيرات التي طالت الفتح الفعلي لقطاع الخدمة الثابتة أمام المنافسة. وقد أمكن للمقرر دراسة العديد من رسائل الوكالة، المؤرخة قبل شهر أكتوبر 2015، توثق عدم احترام اتصالات المغرب للآجال المحددة لها من قبل الوكالة في هذا المجال.

كما أنه من الضروري معاينة أن اتصالات المغرب، في معرض ردودها، لا تناقش ولا تطعن في تجاوزها للآجال الموثقة في تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة، ولاسيما تلك التي كانت موضوع الملحق المرفق بهذا التقرير.

على صعيد آخر، لم يتمكن المقرر من استخراج، من الرسائل المرسلة من طرف اتصالات المغرب إلى الوكالة، منذ شهر يونيو 2014 على الأقل، طعن صريح أو تشكيك من طرف اتصالات المغرب في الآجال المحددة بموجب قرارات لجنة التدبير التابعة للوكالة أو القرارات التنظيمية للوكالة. وعلى سبيل المثال، فإن رسالة اتصالات المغرب المرقمة تحت عدد 14/DGRJ/2014 بتاريخ 22 يوليو 2014، المرسلة إلى الوكالة، على إثر اعتماد لجنة التدبير للوكالة لقرارها رقم 10.14 بتاريخ 17 يونيو 2014، لم تلمح ابدا إلى أجل خمسة وأربعين (45) يوما المحدد لها من أجل تفعيل مقتضيات هذا القرار، والذي اعتبرته في معرض جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة كأجل غير معقول.

وعلى الأقل منذ يونيو 2013، لم تقم اتصالات المغرب بأي عمل أو نهج يروم الطعن، بشكل قانوني، في الآجال التي تحددها لها الوكالة بواسطة قراراتها أو مراسلاتها.

إجمالا وبخصوص طبيعة الطلبات الموجهة إلى اتصالات المغرب بواسطة مختلف قرارات لجنة التدبير أو قرارات الوكالة، وكذا آجال تفعيلها، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- جميع كيفيات التقسيم المنصوص عليها في القرارات سالفة الذكر هي متناسقة وتأخذ بعين الاعتبار طلبات المتعهدين الأغيار وتسترشد بطرق التقسيم المعروفة والمفعلة على المستوى الدولي؛
- ما بين شهر يناير 2013، تاريخ دخول قرار المدير العام للوكالة رقم 18.13 حيز التنفيذ، وشهر يونيو 2014، تاريخ اعتماد لجنة التدبير لقرارها رقم 10.14، أبدت اتصالات المغرب رفضا مبدئيا لإطار التقسيم المقترح من لدن الوكالة (تقسيم الحلقة المحلية الفرعية، التقسيم الافتراضي، السيل الرقمي، وصلات الألياف البصرية، قاعدة المعطيات، ...إلخ). وابتداء من شهر يونيو 2014، غيرت اتصالات المغرب من موقفها، بالبدء في تقديم مقترحات، تبين بعد ذلك، أنها إما غير مكتملة، وإما غير معقولة، أو غير موضوعية على المستويين التقني والاقتصادي. وعلى أرض الواقع، فقد أثرت هذه الممارسات على عملية التبادل والتشاور بين كل من الوكالة والمتعهدين الأغيار، في وقت كانت فيه اتصالات المغرب تواصل استقطاب وجذب أقصى ما يمكن من الطلبات المحتملة للسوق الثابتة (استقطاب "س.م"[2] زبون في اليوم كمعدل خلال سنة 2014)؛

[2] معلومة محمية بموجب سرية المعلومات

- حددت الوكالة الآجال لاتصالات المغرب، مع الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، العمليات والمراسلات بين الوكالة واتصالات المغرب والمتعهدين الأغيار، حيث إن نطاق هذه الآجال يجب أن يتم تقييمه في هذا الإطار؛
- إن طلبات تأجيل الآجال الصادرة عن اتصالات المغرب (في أغلب الأحوال، بعد تجاوز التاريخ المحدد) يتم، في أغلب الحالات، قبولها من طرف الوكالة. وبالرغم من ذلك، فإن اتصالات المغرب لم تستطع أن تقدم مقترحات ملموسة ومعقولة، بل، غالبا، ما اكتفت بتقديم نفس المبررات دون القيام بما يلزم أو بالخبرات الضرورية من أجل الوفاء بتعهداتها؛
- قبل عملية ترحيل زبنائها نحو العقد الجديدة لربط المشتركين وموازاة مع هذا الترحيل، لم تقم اتصالات المغرب بأي عمل أو فعل من أجل تقديم عروض بالجملة تتيح للمتعهدين الأغيار الاستعداد أيضا لطرح عروض مماثلة للعروض الخاصة بها؛
- خلافا لما تدعيه اتصالات المغرب، فإن أغلب العروض بالجملة قد تم نشرها، إما خارج الآجال المحددة من طرف الوكالة في قراراتها، أو تم نشرها ضمن الآجال المحددة لكن بشكل غير مكتمل. ويوثق الملحق، المرفق بتقرير تبليغ الأفعال المنسوبة، عدم احترام اتصالات المغرب للآجال والكيفيات المحددة من أجل إدراجها في العروض المعنية؛
- تلقي اتصالات المغرب بمسؤولية فشل عملية التقسيم على المتعهدين المنافسين وعلى غياب إطار تنظيمي واضح وواقعي، في حين أن طريقة تدبيرها لهذا الملف هي أبعد ما تكون عن الكمال، حيث أنها لم تقم بوضع، في الوقت المناسب وكما طلبت منها الوكالة ذلك، التدابير الضرورية من أجل فتح حلقتها المحلية أمام المنافسة.

وبالنظر إلى مما سبق، يعتبر المقرر أن عدم الاحترام المتكرر من طرف اتصالات المغرب للآجال المحددة لها من طرف مختلف القرارات الصادرة عن كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولجنة التدبير التابعة للوكالة والمتعلقة بالتقسيم أو للآجال التي التزم بها هذا المتعهد من تلقاء نفسه في هذا الموضوع، هي فعل مُؤَسَّس ومُثْبَت.

بالنسبة للمقرر، فإن عدم الاحترام اتصالات المغرب للآجال المحددة لها من أجل تفعيل التدابير والأعمال المقررة في إطار التقسيم قد أثر سلبا على سير وتقدم عملية ولوج المتعهدين المنافسين إلى الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية النحاسية لاتصالات المغرب.

<u>فيما يتعلق بالفعل الثاني:</u>

بالنسبة لهذا الفعل، يتضح من دراسة جواب اتصالات المغرب ما يلي:

أ) بخصوص النقطة الأولى من هذا الفعل المتعلقة *"بعدم إدراج اتصالات المغرب في عرضها بالجملة بعد مراجعته والمتعلق بالتقسيم المادي، المنشور بتاريخ 03 يناير 2016، إمكانية الولوج، عبر قاعدة المعطيات المسماة SULAF، إلى المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة والملغاة منذ مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر"* ، تؤكد اتصالات المغرب على تعقيد عملية الأخذ بعين الاعتبار الخطوط

غير المفعلة في قاعدة المعطيات هذه. وتضيف بأنه من المستحيل لها إعطاء معلومات غير متوفرة أصلا في أنظمتها، أي خصائص الخطوط غير الموجودة.

ب) فيما يخص النقطة الثانية من هذا الفعل، الخاصة *"بحصر طلبيات الولوج اليدوي إلى المعلومات الخاصة بالخطوط غير المفعلة في 30 عنوانا كل ثمانية وأربعين (48) ساعة، عوضا عن ثلاثمائة (300) عنوان، المنصوص عليها في قرار الوكالة المؤرخ في 04 فبراير 2015"*، تؤكد اتصالات المغرب أن الوكالة قد منحتها موافقتها على وضع حل يهم عشرة (10) عناوين كل ثمانية وأربعين (48) ساعة؛

ت) بالنسبة للنقطة الثالثة من هذا الفعل والتي تهم *"عدم تقديم اتصالات المغرب أية تفاصيل، في عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي، بخصوص الشروط التقنية والتعريفي للولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتقسيم"*، توضح اتصالات المغرب بأن الأمر يتعلق بنفس المعلومات النمطية حول الموزعات والعقد الجديدة لربط المشتركين وخصائص الخطوط، المبينة في العرض التقني والتعريفي للتقسيم المادي لاتصالات المغرب؛

ث) فيما يتعلق بالنقطة الرابعة من هذا الفعل: *"عدم قيام اتصالات المغرب بتضمين عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي تعهدها بإرسال، إلى كل متعهد معني على حدة، سواء على شكل ورقي و إلكتروني، في تاريخ أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر العرض التقني والتعريفي، قائمة بالعقد الجديدة لربط المشتركين (NNRA) الخاصة بها، تشمل، بالأخص، على معطيات موثوق منها تتعلق بنقط تواجد المتعهدين (PoP) للتجميع (على المستوى المحلي والجهوي)، الموافقة لكل عقدة جديدة لربط المشتركين"*، تؤكد اتصالات المغرب بأنها ضمنت هذا التعهد في الصفحة 11 من عرضها التقني والتعريفي. وتضيف بأن الملاحق المعنية يتم إرسالها، بشكل عام ودوري، إلى المتعهدين المنافسين ولا تعرقل، بأي حال من الأحوال، سير العملية. كما تشدد على أنها عالجت جميع الطلبيات المتعلقة بالتقسيم الافتراضي للمتعهدين، بصرف النظر عن توفير هذا الملحق من عدمه؛

ج) فيما يهم النقطة الخامسة من هذا الفعل، المتعلقة *" بعدم إدراج اتصالات المغرب، ضمن عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي، إمكانية وكيفيات تقسيم الخطوط غير المفعلة. وقد أبدت اتصالات المغرب، في رسالتها المؤرخة في 06 يناير 2016، عدم استعدادها للتقسيم الافتراضي لتلك الخطوط غير المفعلة في التاريخ الذي تم الاتفاق بشأنه مع الوكالة والذي التزمت به، الموافق لـ 31 دجنبر 2015"*، فإن اتصالات المغرب تدفع بنفس المبررات والحجج التي سبق وأن أدلت بها بالنسبة لعرض التقسيم المادي (انظر النقطة أ).

من جهة أخرى، وفي معرض جوابها التكميلي المرسل إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، تعتبر اتصالات المغرب أن جميع النقاط المثارة في هذا الفعل، لا سيما النقاط ب)، ت) وج)، هي نقاط غير مدرجة، جلها، في رسالة التبليغ للوكالة بتاريخ 28 أكتوبر 2015، والتي تعتبر الرسالة الرئيسية التي تشمل جميع التعديلات المطلوبة من طرف الوكالة.

وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، يشير المقرر إلى أن الإعذار المؤرخ في 03 دجنبر 2015 يتطرق للمواضيع التي تمت إثارتها في النقاط ب)، ت) وج) وذلك، في إطار الطلب المقدم من طرف الوكالة إلى اتصالات المغرب، والتي تم تأكيده صراحة في هذا الإعذار، من أجل مراجعة وتحيين عروضها التقنية والتعريفية للتقسيم المادي والافتراضي.

بخصوص النقطة أ)، يعاين المقرر أن اتصالات المغرب، في تعليقاتها المضمنة في رسالتها الإلكترونية بتاريخ 09 أكتوبر 2015، حول المصفوفة المرسلة إليها من طرف الوكالة، عبر رسالتها الإلكترونية بتاريخ 08 أكتوبر 2015، والتي تخص النقاط الواجب إدراجها في العروض التقنية والتعريفية للتقسيم المادي والافتراضي، لم تبد أي ملاحظة بخصوص طلب الوكالة الرامي إلى إدراج، ابتداء من تاريخ فاتح نونبر 2015، في قاعدة المعطيات SULAF، المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة الملغاة، إذ أنها حددت فقط أن الخطوط التي يتعلق الأمر بها، هي خطوط ملغاة منذ مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر. وعلى الخلاف من ذلك، فإن اتصالات المغرب، في جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، تشدد على تعقيد عملية الأخذ بعين الاعتبار الخطوط غير المفعلة في قاعدة المعطيات SULAF.

وبالنسبة لهذا الجانب، وفيما يتعلق بالخطوط التي يوجد امتدادها السلكي من طرف إلى آخر، وبالتالي، تكون المعلومات المتعلقة بتغطيتها (desserte) متوفرة عند اتصالات المغرب، من جهة، وأخذا بعين الاعتبار كون اتصالات المغرب لم يسبق لها أن أثارت، في إطار مراسلاتها مع الوكالة، عدم قابلية تنفيذ أو تعقيد عملية تفعيل طلب الوكالة بالنسبة لهذه الفئة من الخطوط، من جهة أخرى، فإنه لا يمكن اعتبار موقف اتصالات المغرب المعبر عنه في إطار ردها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، كموقف مبني على أساس، ولا يمكن قبول تبريرها، بالنظر إلى التزاماتها التنظيمية بوصفها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية النحاسية.

فيما يتعلق بالنقطة ب)، يسجل المقرر بأن الوكالة، في رسالتها الإلكترونية المرسلة إلى اتصالات المغرب بتاريخ 08 أكتوبر 2015، قد أوضحت بأنه *" في انتظار إدراج الخطوط غير المفعلة في قاعدة المعطيات SULAF، تفعل اتصالات المغرب الحل البيني المبين في رسالتها بتاريخ 29 أبريل 2015، مقابل تعريفة حددت في 25 درهما دون احتساب الرسوم للعنوان الواحد"* . وفي نفس الرسالة، أوضحت الوكالة أيضا بأن عدد الطلبات اليدوية لكل متعهد هي 300 طلب كل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

وفي معرض تعليقاتها حول هذا الطلب، ردت اتصالات المغرب بأن عرضها المؤرخ في 29 أبريل 2015 يهم عشرة (10) عناوين كل ثمانية وأربعين (48) ساعة، وأنه من المستحيل عليها معالجة ثلاثمائة (300) طلب كل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

وللتذكير، فإن عدد ثلاثمائة (300) عنوان لكل ثمانية وأربعين (48) ساعة قد تم تحديده من طرف القرار رقم 08.14 بتاريخ 20 ماي 2014 المتعلق بالتسوية الودية للنزاع الذي جمع بين اتصالات المغرب ووانا كوربوريت (Wana Corporate) بخصوص تقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب، وتم التذكير به في القرار رقم 01.15 بتاريخ 04 فبراير 2015، المتخذ تطبيقا لمقتضيات القرار رقم 19.14 بتاريخ 26 دجنبر 2014.

وفي هذا القرار الأخير، تم الطلب من اتصالات المغرب القيام بوضع خادم لأهلية الخطوط غير تلك المفعلة، وفي انتظار ذلك، المرور إلى الحل اليدوي المتمثل في توفير المعلومات في حدود 300 عنوان لكل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

بعد ذلك، وفي إطار مراسلات شهر أكتوبر 2015، اتفقت كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات واتصالات المغرب على المرور إلى الحل الأتوماتيكي للخطوط غير المفعلة (أرقام ملغاة منذ ستة أشهر على الأقل) في أجل أقصاه فاتح نونبر 2015 ونشر العروض التقنية والتعريفية المعنية، بعد مراجعتها وتعديلها في هذا الشأن.

وقد تم التأكيد على هذا القرار في محضر الاجتماع الثلاثي (اتصالات المغرب/ وانا كوربوريت/ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات) الموقع من طرف جميع الأطراف بتاريخ 28 أكتوبر 2015، والذي ذكرت فيه الوكالة بأنه يجب على اتصالات المغرب أن توفر المعلومات اليدوية بخصوص الخطوط غير المفعلة، طبقا لقرارها المؤرخ في 04 فبراير 2015، الذي يحدد العدد في 300 عنوان لكل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

وبالنسبة لهذا الجانب، فإن المقرر يعتبر أن اتصالات المغرب لم تف بالتزاماتها، وذلك بعدم الامتثال لمقتضيات قرار الوكالة المتعلق بمعالجة 300 عنوان لكل 48 ساعة ولوضع حل أتوماتيكي للولوج للمعلومات بخصوص الخطوط غير المفعلة، على غرار الممارسات الدولية في هذا المجال.

فيما يخص النقطة ت)، يعتبر المقرر أن هذه النقطة يمكن سحبها من العناصر المكونة لهذا الفعل، وذلك بالنظر إلى التبرير المقدم من طرف اتصالات المغرب في جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، مع الإشارة إلى أنه كان يتعين على اتصالات المغرب، حرصا منها على الوضوح وبالنظر إلى أنه تتم المصادقة على العروض التقنية والتعريفية بشكل منفصل، أن تحدد في عرضها للتقسيم الافتراضي بأن الأمر يتعلق بنفس المعلومات النمطية المفصلة في عرضها التقني والتعريفي للتقسيم المادي.

بالنسبة للنقطة ث)، يبين المقرر أن اتصالات المغرب طلبت من الوكالة، بواسطة رسالة إلكترونية بتاريخ 23 أكتوبر 2015، منحها أجلا إضافيا قدره عشرة (10) أيام من أجل *"تعزيز وثوقية لائحة العقد الجديدة لربط المشتركين الخاصة بها، تشمل، على الخصوص، نقط تواجد المتعهدين الخاصة بالتجميع (على المستويين المحلي والجهوي) المطابقة لكل عقدة جديدة لربط المشتركين"*. وقد أعطت الوكالة، بتاريخ 28 أكتوبر 2015، موافقتها على هذا الطلب، شريطة أن تقيد اتصالات المغرب، في عرضها التقني والتعريفي، تعهدها بإرسال هذه اللائحة إلى المتعهدين الأغيار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر العرض التقني والتعريفي. وبواسطة رسالة إلكترونية بتاريخ 29 أكتوبر 2015، وافقت اتصالات المغرب على إضافة البيان المطلوب من طرف الوكالة على مستوى عرضها التقني والتعريفي.

وبالنسبة لهذا الفعل المثار من قبل الوكالة والذي يهم عدم تفعيل اتصالات المغرب لتعهدها، ردت هذه الأخيرة، في معرض جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، بأنه تم إدراج هذا التعهد في الصفحة 11 من العرض التقني والتعريفي المعني.

وقد أمكن للمقرر التحقق، على مستوى صيغة 29 أكتوبر 2015 للعرض التقني والتعريفي المعني، المتوفر لدى الوكالة، لكنه لم يجد هذه الإشارة على مستوى الصفحة 11. وبالاطلاع، بتاريخ 02 شتنبر 2016، على العرض التقني والتعريفي المؤرخ كذلك في 29 أكتوبر 2015، المتواجد بالموقع الإلكتروني لاتصالات المغرب، تمكن للمقرر من إيجاد هذه الإشارة على مستوى هذا العرض.

وقد تم إرسال طلب معلومات تكميلية بخصوص هذا الموضوع إلى اتصالات المغرب بتاريخ 05 شتنبر 2016، حيث همت هذه المعلومات التاريخ الدقيق لنشر العرض التقني والتعريفي المعني الذي يشمل على هذا التعهد على الموقع الإلكتروني لاتصالات المغرب، من جهة، وإرسال الوثيقة التي تؤكد تفعيل هذا التعهد إلى المقرر، عبر توجيه، إلى المتعهدين الأغيار، لائحة العقد الجديدة لربط المشتركين ونقط تواجد المتعهدين الخاصة بتجميع الحركة (المحلية والجهوية)، داخل أجل قدره عشرة أيام من تاريخ نشر هذا العرض التقني والتعريفي، من جهة أخرى.

جوابا على هذه الرسالة، أوضحت اتصالات المغرب، في رسالتها الإلكترونية الموجهة إلى المقرر بتاريخ 08 شتنبر 2016، بأنه قد تم إدراج الإشارة المعنية في صيغة 29 أكتوبر 2015. واستنادا إلى هذا التأكيد،

أرسلت اتصالات المغرب إلى المقرر مراسلتين إلكترونيتين داخليتين خاصتين بمصالحها، تبين وضع صيغ جديدة من مختلف عروض التقسيم، ولاسيما الافتراضي، في موقعها الإلكتروني، بتاريخ 30 أكتوبر 2015 (بالمرجع المتعلق بالعرض «VF 29102015» ورابط الأنترنت للولوج إليه).

من جهة أخرى، أرسلت اتصالات المغرب، في نفس المراسلة، نسخ من الرسائل الإلكترونية التي من خلالها أرسلت إلى المتعهدين الأغيار قاعدة المعطيات الخاصة بالعقد الجديدة لربط المشتركين بعد نشر العروض التقنية والتعريفية. وقد كانت هذه الرسائل الإلكترونية، المؤرخة في متم شهر دجنبر 2015، محل تبادل سابق بين المتعهدين بخصوص نفس الموضوع.

وبالنظر إلى هذه العناصر، يعتبر المقرر أنه يمكن سحب هذه النقطة من العناصر المكونة لهذا الفعل، مع التأكيد، على أن اتصالات المغرب، بموجب القرارات المعتمدة في هذا المجال، ملزمة بإخبار الوكالة، في وقته وحينه، بوضع، في موقعها الإلكتروني، الروابط المرتبطة بالعروض بالجملة المصادق عليها وعلى كل تعديل أو تغيير يمكن أن يطرأ على هذه الروابط، بما في ذلك إعادة تصميم موقعها الإلكتروني.

فيما يتعلق بالنقطة ح)، يسجل المقرر أن اتصالات المغرب قد تعهدت، في إطار عرضها التقني والتعريفي للتقسيم الافتراضي لسنة 2015 المؤرخ في 25 أكتوبر 2015 (إحالة في أسفل الصفحة 7)، بأن يتم تفعيل تقسيم الخطوط غير المفعلة ابتداء من 31 دجنبر 2015، وان تقوم بتحديث العرض التقني والتعريفي المعني تبعا لذلك. غير أنها صرحت، بواسطة رسالتها المؤرخة في 06 يناير 2016، بعدم استعدادها لتقسيم تلك الخطوط عند التاريخ المحدد. وعند تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في مواجهة اتصالات المغرب، أي 18 يناير 2016، لم تقم هذه الأخيرة بتحديد كيفيات تقسيم الخطوط غير المفعلة برسم عرض التقسيم الافتراضي.

ويثير موقف اتصالات المغرب تساؤلات بخصوص مسؤولياتها، كمتعهد مهيمن في قطاع الحلقة المحلية النحاسية. فحتى مع الافتراض أن اتصالات المغرب لا تتوفر، في نظامها المعلوماتي، على المعطيات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة، فإنها ملزمة، على غرار المتعهدين التاريخيين الأجنبيين، بتفعيل جميع الوسائل من أجل وضع قاعدة معطيات تتيح الولوج الأتوماتيكي للمعلومات التقنية بخصوص هذه الخطوط. ويعود إليها، على هذا الأساس، اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتجميع المعطيات من الميدان والقيام بجميع الأشغال المتعلقة بالتصميم المعلوماتي، قصد الوفاء بالتزاماتها. وبالرغم من أنها تعترف أن مثل هذه التطبيقات المعلوماتية تحتاج لأكثر من ستة (06) أشهر لكي تصبح مشغلة، فإنه لا بد من الإشارة إلى أنها توفرت على وقت أكبر من هذا الأجل، ذلك أن طلب الوكالة في هذا الصدد، قد تم تضمينه في قرار المدير العام للوكالة رقم 01.15 المؤرخ في 04 فبراير 2015.

ماعدا ذلك، فإن السؤال المطروح يهم المدلول الذي يجب إعطاؤه لموقف اتصالات المغرب بخصوص التعهد الذي أخذته على نفسها وعدم الوفاء، بعد ذلك، بهذا الالتزام.

وبالتالي، فإنه يبدو مشروعا، بالنسبة للمقرر، اعتبار عدم احترام اتصالات المغرب لتعهدها بنشر كيفيات التقسيم الافتراضي للخطوط غير المفعلة، كإخلال بالتزاماتها ومسؤولياتها.

<u>فيما يتعلق بالفعل الثالث:</u>

بخصوص هذا الفعل، يتضح من دراسة جواب اتصالات المغرب ما يلي:

أ) فيما يتعلق بالنقطة الخاصة *"بعدم الوثوقية بالمعلومات المقدمة من طرف خادم الأهلية (Serveur d'éligibilité)، الذي يسمى SULAF، في حين أن اتصالات المغرب قد التزمت برفع أي تقييد و/أو عيب ذا صلة به"* :

1. حالة *"الخطوط غير المرحلة (lignes non migrées) الى بالعقدة الجديدة لربط المشتركين NNRA والتي لا يظهر خادم الأهلية (SULAF) جميع عقد ربط المشتركين (NRA) المرتبطة بها"* ، تؤكد اتصالات المغرب أن المتعهدين المنافسين يتوفرون على جميع قواعد المعطيات التي تتيح لهم التوفر على جميع المعلومات، وحتى ولو كانت هذه القواعد غير آلية. وبالنسبة للحالات النادرة للمعلومات غير الموثوق منها، فقد أخذت اتصالات المغرب على عاتقها إصلاح العيوب المكتشفة وقامت بوضع الحلول المناسبة؛

2. حالة *" الجذاذة الخاصة بـــ ABPQ التي لا توفر عقد ربط المشتركين (NRA) المرتبطة بجميع الخطوط المتعلقة بها"* ، تؤكد اتصالات المغرب على أن هذه الجذاذة ليست لها أية علاقة مع قاعدة المعطيات SULAF، وأنه تم الاتفاق، في إطار الاجتماعات الثلاثية المنعقدة بتاريخي 07 أكتوبر 2015 و15 يوليو 2015، على إرسال قاعدة معطيات متجانسة للأرقام ABPQ، مع الحفاظ على نفس الدلالية. وتؤكد اتصالات المغرب أنها أرسلت قاعدة المعطيات هاته إلى المتعهدين؛

3. حالة *" غياب المعلومات بخصوص الطول/المَقْطَع بعقدة ربط المشتركين لبعض الخطوط المُرَحَّلَة على مستوى العقد الجديدة لربط المشتركين"*، توضح اتصالات المغرب بأن هذا الأمر عادي جدا، بالنظر إلى الحاجيات المعبر عنها والمتفق بشأنها، في أول الأمر، بين اتصالات المغرب والمتعهدين المنافسين. وتضيف بأنه، بالرغم من أنه هذه المعلومات غير ذات قيمة، مع التقسيم الافتراضي، فإنها وافقت على عمل اللازم، دون أن تلتزم بأجل محدد، ذلك أن تلبية هذا الطلب الجديد للمتعهدين المنافسين المتعلق بالتحسينات يتطلب القيام بتطوير تطبيق جديد. وتخلص اتصالات المغرب إلى أن عدم توفر المعلومات المتعلقة بخصائص الخطوط المرحلة لا يشكل، في شيء، عملا يستوجب المؤاخذة عليه؛

4. حالة *" توفير معلومات خاطئة: (مثال: الإعلان عن رقم التعيين كرقم تعيين غير موجود في حين أن الخط مُفَعَّل، التضارب بين المسافة الجغرافية والمسافة المعروضة على خادم الأهلية SULAF)"* ، توضح اتصالات المغرب إلى أنها، بالنسبة للحالات التي تمت الإشارة إليها من طرف المتعهدين المنافسين، أرسلت عناصر الجواب في رسائلها المرقمة تحت عدد: 01/16/DGRJ/DR بتاريخ 04 يناير 2016 و130/16/DGRJ/DR بتاريخ 08 أبريل 2016، وحتى ولو كانت هذه الحالات موجودة، فإن معدل الخطأ صغير جدا.

ب) فيما يخص *" عدم إرسال مقترح عرض تعريفي مفصل جزافي ومبرر للولوج إلى خادم الأهلية SULAF، في التاريخ المتفق بشأنه مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات"*، توضح اتصالات

المغرب بأنها دائما ما أشارت إلى أن هذه التعريفة تتوقف على إتمام جميع عمليات تطوير النظام المعلوماتي، عقب الحاجيات الجديدة المعبر عنها من طرف المتعهدين المنافسين؛

ت) بالنسبة لـ *"عدم موثوقية قاعدة المعطيات المتعلقة بعقد ربط المشتركين/العقد الجديدة لربط المشتركين المبلغة إلى المتعهدين بتاريخ 29 دجنبر 2015 من طرف اتصالات المغرب (على سبيل المثال: نفس الرمز (code) يستعمل من طرف عدة عقد ربط المشتركين)"*، تشير اتصالات المغرب إلى أنها لم تتلق أي جواب أو تعليقات من طرف المتعهدين المنافسين بخصوص هذا الموضوع. كما توضح أن الموثوقية المقصود بها في هذا الإطار، فتتعلق، بالخصوص، بالإحداثيات الجغرافية التي تبين عدم الجدوى منها بالنسبة للمتعهدين، في ظل الاختيارات الاستراتيجية المعتمدة من قبلهم في مجال التقسيم. وأخيرا، فإنها تؤكد إرسالها إلى المتعهدين العديد من قواعد المعطيات التي يمكن أن تكون إما إضافية أو تكميلية؛

ث) بخصوص *"عدم إدراج المعلومات حول الخطوط غير المفعلة في قاعدة المعطيات الموضوعة رهن إشارة المتعهدين الأغيار من طرف اتصالات المغرب"*، تؤكد اتصالات المغرب بأن هذه النقطة هي مماثلة لتلك المثارة في إطار الفعل الثاني، وتحيل، بالتالي، على جوابها على هذا الفعل.

من جهة أخرى، فإن اتصالات المغرب تعتبر، في معرض جوابها التكميلي المرسل إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، أن النقطتين أ) وت) من هذا الفعل، لم تكونا أبدا موضوع الإعذار المؤرخ في 03 دجنبر 2015.

قبل تحليل الجوانب التي تدخل في إطار هذا الفعل، يجب التذكير بما يلي:

- دائما ما كان يتم ربط الاتصال باتصالات المغرب، سواء من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة، أو من طرف المتعهدين المنافسين، الذين كانوا يخبرون الوكالة بذلك، بخصوص النقاط ذات الصلة بعملية التقسيم بصفة عامة وبهذا الفعل بصفة خاصة؛
- بمبادرة من الوكالة، تم عقد اجتماعات ثلاثية (الوكالة واتصالات المغرب وبتناوب مع كل واحد من المتعهدين المنافسين) لمعالجة الجوانب التشغيلية للتقسيم، توجت بتوقيع محضرين اثنين (02)، تباعا بتاريخي 07 و28 أكتوبر 2015 وبتاريخ 29 أكتوبر 2015. وبتاريخ 07 دجنبر 2015، أخبرت اتصالات المغرب الوكالة بقرارها المتمثل في عدم المشاركة في هذه الاجتماعات المنظمة تحت إشراف هيئة التقنين، بدعوى أن الجوانب التشغيلية يجب أن تتم مناقشتها حصرا بين المتعهدين، دون أي تدخل يذكر من طرف الوكالة؛
- جميع مراسلات اتصالات المغرب المؤرخة قبل 18 يناير 2016، تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات، ولاسيما تلك التي تمت الإشارة إليها من طرف اتصالات المغرب في جوابها على الإعذار المؤرخ في 03 دجنبر 2015 وفي تقرير تبليغ الأفعال، تم تحليلها ودراستها. وعلى الخلاف من ذلك، لم يتم الأخذ بعين الاعتبار، في إطار مسطرة التحقيق هذه، بمراسلات اتصالات المغرب التي أرسلت إلى الوكالة أو إلى المتعهدين المنافسين بعد 18 يناير 2016.
- من خلال تحليل العناصر ذات الصلة بهذا الملف، فإن ادعاء اتصالات المغرب بكون جميع التبريرات التي قدمتها إلى الوكالة قبل الإعذار لم يتم أخذها بعين الاعتبار، خلافا للمتعهدين

المنافسين الذين تتبنى الوكالة شكاياتهم وطلباتهم، ليس صحيحا. فعدة طلبات صادرة عن المتعهدين المنافسين تم رفضها واستبعادها من طرف الوكالة، ذلك أنه تم اعتبارها غير مبررة، في حين أنه تم الأخذ بعين الاعتبار بالتبريرات المقدمة من طرف اتصالات المغرب بخصوص بعض الجوانب، لكونها كانت مؤسسة (حالات الطلبات المتعلقة بخفض تعريف التقسيم المادي وبتقليص آجال التموقع المشترك وبالولوج إلى الجذاذات المتعلقة بزبائن اتصالات المغرب في الخدمة الثابتة والولوج إلى الدواليب المتعلقة بالعقد الجديدة لربط المشتركين، ...إلخ).

من حيث الموضوع وبعد التحليل، يعتبر المقرر، بدون البت في مشروعية وصحة ردود اتصالات المغرب في شأن الفعل، موضوع النقطتين أ) وت)، أن هاتين النقطتين لا تدخلان ضمن نطاق الإعذار المؤرخ في 03 دجنبر 2015.

بالنسبة للنقط ب)، يعتبر المقرر أنه مادام ولوج المتعهدين المنافسين لقاعدة المعطيات SULAF ممكنا، فإن مسألة التعريفة الجزافية لهذا الولوج لا تشكل، في حد ذاتها، عقبة أمام سير عملية التقسيم. من جهة أخرى، فإن التبرير المقدم من طرف اتصالات المغرب بخصوص ضرورة إتمام جميع التطويرات في نظامها المعلوماتي لأجل تقديم مقترح تعريفي، لا يعتبر غير مشروع في مجمله، مع العلم أنه يجب، في جميع الحالات، المصادقة مسبقا على هذا المقترح التعريفي من طرف الوكالة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- إن تأثير الانتقال من الفوترة بالوحدة إلى الفوترة الجزافية على تنافسية متعهد ما يعتبر مهما ويجب عدم التقليل منه؛
- إن خدمة التعريفة الجزافية للولوج إلى قواعد المعطيات هي ممارسة شائعة ومقبولة على المستوى الدولي؛
- تعهدت اتصالات المغرب، في إطار الاجتماعين الثلاثيين بتاريخي 07 و28 أكتوبر 2015، بتقديم مقترح تعريفي جزافي للولوج إلى قاعدة المعطيات SULAF قبل 30 نونبر 2015، وهو التعهد الذي لم يتم الوفاء به. بحيث لم يتم إرسال هذا المقترح التعريفي إلى الوكالة إلا بتاريخ 28 يناير 2016، أي بعد تاريخ 18 يناير 2016، تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات.

وبالتالي، فإن اتصالات المغرب تكون قد أخلت بالتزاماتها وتعهدها في هذا الجانب.

فيما يتعلق بالنقطة ث)، يشير المقرر إلى أن اتصالات المغرب طلبت، في البداية، تأجيل الآجال قصد القيام بعملية تطوير معلوماتية لقاعدة المعطيات SULAF، من أجل إدراج المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة. بعد ذلك، وفي معرض جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، دفعت اتصالات المغرب بكون تفعيل هذا الطلب هي عملية معقدة، بالنظر إلى واقع الميدان.

ويؤكد المقرر بأن التردد الذي طبع اتصالات المغرب في جعل الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة يتم بشكل أتوماتيكي، يمكن أن يُنْظَرَ إليه من طرف المتعهدين الأغيار على أنه تصرف مناف للمنافسة، مع العلم أن وضع هذه الخدمة رهن الإشارة بالنسبة لجميع أنواع الخطوط، يشجع، في جزء كبير، السير العادي والفعال لعملية التقسيم. ويمكن لاتصالات المغرب، بالنظر إلى تجربتها وتاريخها في تدبير الشبكة الثابتة، أن تدافع، بصعوبة، عن موقفها المتمثل في عدم ضبطها وإلمامها بالمعطيات التقنية المرتبطة بهذه الخطوط.

وعليه، يعتبر المقرر أن موقف اتصالات المغرب بخصوص هذا الجانب لا يمكن اعتباره كموقف مبني على أساس ولا يمكن قبول تبريرها، بالنظر إلى التزاماتها التنظيمية.

<u>فيما يتعلق بالفعل الرابع:</u>

بالنسبة لهذا الفعل، يتضح من خلال دراسة جواب اتصالات المغرب ما يلي:

أ) حول كون اتصالات المغرب *"لم تقم، لا بتحديد طبيعة الملاءمات الضرورية لهندسة روابط التجميع المتعلقة بالعقد الجديدة لربط المشتركين(NNRA) بشبكتين محليتين افتراضيتين اثنتين 2) (VLAN، ولا بوصف الاختبارات المرتبطة بها"* ، توضح اتصالات المغرب بأن الطلب المتعلق بتدبير السيل انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين هو مرتبط جوهريا بملاءمة روابط التجميع بحسب الوسائط وصبيب عرض السيل الرقمي، التي تكون، بصفة عامة، متبوعة باختبارات يتم إنجازها باتفاق بين المتعهدين؛

ب) حول موضوع *"العرض التقني للتجميع في شبكة محلية افتراضية واحدة" (1 VLAN)* ، تعتبر اتصالات المغرب، بما أن الأمر يتعلق بسيل وحيد، أن هذا الطلب غير ذي جدوى وليس له أي دلالة ملموسة. وتذكر بأن المتعدين المنافسين يستفيدون من عرض التجميع للسيل الرقمي الكامل ذا شبكة محلية افتراضية واحدة (1 VLAN) انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين منذ شهر يناير 2016؛

ت) بخصوص *"الزيادة بشكل أحادي، من طرف اتصالات المغرب، في تعريفات السيل الرقمي المقررة من قبل من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار قرارها المؤرخ في 30 شتنبر 2015"* ، تؤكد اتصالات المغرب بأن الأمر يتعلق بمقترح تعريفي عرضته على الوكالة للمصادقة عليه وفق المسطرة الاعتيادية (إرسال تعليقات وملاحظات الوكالة إلى اتصالات المغرب، بعد توصلها بملاحظات المتعهدين، كما تفعل ذلك الوكالة دائما)؛

ث) حول كون *"جواب اتصالات المغرب المؤرخ في 31 دجنبر 2015، بخصوص إدراج وظيفة DHCP-الخيار 82 وتفعيل إمكانية تدبير سيل الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM، لا يمكن اعتباره في حكم عرض"* ، تؤكد اتصالات المغرب استحالة توفير هاتين الخدمتين بالنسبة لها، بالنظر إلى الحالة الراهنة لشبكتها المتعلقة بمعدات DSLAM. وتضيف أنها، عقب إلحاح الوكالة، قامت بإجراء دراسة جدوى تقنية وحددت التحديثات الضرورية وكذا التكاليف المرتبطة بها، وبأن جوابها بتاريخ 31 دجنبر 2015 المتعلق بالشروط المسبقة لتفعيل هاتين الخدمتين يندرج في هذا السياق.

من جهة أخرى، وفي معرض جوابها التكميلي المرسل إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، تعتقد اتصالات المغرب بأن جميع النقاط الواردة في هذا الفعل لا يجب أن تكون موضوع توجيه اتهام في حقها في إطار الإجراءات المتعلقة بالعقوبات، سواء من ناحية الموضوع، أو من ناحية الشكل. بالنسبة لها، فإن الأمر يتعلق بعناصر مضمنة لعرضها المرسل إلى الوكالة بتاريخ 08 فبراير 2016، بما أن هذا الفعل يشمل الأحكام على محتوى العرض وإخلالات مفترضة، دون أي أساس.

بالنسبة لهاته التكملة، يشير المقرر إلى أن الإعذار المؤرخ في 03 دجنبر 2015 يتطرق لجميع النقاط المثارة في هذا الفعل، عبر طلب تحديث ومراجعة العروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالتقسيم الافتراضي، وإلى أن العروض المتعلقة بالسيل الرقمي والتقسيم الافتراضي، التي قامت اتصالات المغرب بتحديثها، لم ترسل إلى الوكالة إلا بتاريخ 08 فبراير 2016، أي بعد تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات.

بخصوص النقطتين أ) وب)، يعتبر المقرر أنه يمكن سحب هاتين النقطتين المكونتين لهذا الفعل، بالنظر إلى التبريرات المقدمة من طرف اتصالات المغرب، في جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها وفي معرض مراسلاتها المتعلقة بتكملة المعلومات، حتى ولو أن اتصالات المغرب لم تقدم عرضها المتعلق بتجميع السيل الرقمي في شبكة محلية افتراضية واحدة إلا في يناير 2016، في حين أنها تعهدت بتقديمه قبل 30 نونبر 2015.

حول النقطة ت)، بمراجعة، بشكل أحادي، تعريفات السيل الرقمي نحو الزيادة، في وقت تم تحديدها من قبل من طرف الوكالة في قرارها بتاريخ 30 شتنبر 2015، تكون اتصالات المغرب قد خالفت مقتضيات هذا القرار. وبالرغم من أن التعريفات الجديدة المقترحة من طرف اتصالات المغرب لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ دون الحصول على الموافقة المسبقة للوكالة، كان من الأفضل لاتصالات المغرب ووفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، أن تقدم طلبا منفصلا ومبررا من أجل مراجعة التعريفات، دون المساس بالتعريفات التي تمت المصادقة عليها مسبقا. وبالتالي، فإن اتصالات المغرب تكون قد خالفت، من حيث الشكل، التزاماتها في مجال المصادقة على تعريفات عروض التقسيم.

بالنسبة للنقطة ث)، ذات الصلة بالخدمات المتعلقة بوظيفة DHCP-الخيار 82 وبتدبير سيل الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM، وإضافة إلى العناصر المشار إليها في جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، أوضحت اتصالات المغرب، خلال جلسة الاستماع إليها بتاريخ 23 يونيو 2016، أنها ستقوم، في المديين المتوسط والطويل، حتما، بترحيل جزء كبير من زبنائها المرتبطين بمعدات DSLAM نحو تجهيزات جديدة للصبيب العالي تمكن من هذه الوظائف، وفي هذه الحالة، يمكنها تقديم الخدمات المطلوبة.

وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر على:

- تم التنصيص على الخدمتين المعنيتين في قرار الوكالة رقم 03.15 بتاريخ 30 شتنبر 2015، الذي حدد لاتصالات المغرب أجل شهرين اثنين لتقديم عروضها التقنية والتعريفية المرتبطة بها؛
- تؤكد اتصالات المغرب، وتطلب من الوكالة التحقق من ذلك، أنها لا تقدم الخدمتين المعنيتين لفائدة زبنائها وبأن تفعيلها يحتاج، من الناحية التقنية، تحديث تجهيزاتها. وفى هذا الصدد، يجب القول أن اتصالات المغرب، وباعتراف منها، لم تكن لتحتاج يوما إلى تفرقة السيول الممررة عبر معدات DSLAM الخاصة بها، ذلك أنه لا يوجد سوى سيل واحد للأنترنيت يتم تدبيره، أما الصوت فيتم تمريره عبر الشبكة الهاتفية المبدلة (RTC).
- لا يمكن تشبيه الشروط المسبقة المحددة من قبل اتصالات المغرب بالنسبة لعرض هاتين الخدمتين بعرض تقني وتعريفي، بالمفهوم الاعتيادي لهذا المصطلح. وبوصفها كذلك، فإنه لا يمكن لهذه الشروط المسبقة، سواء على مستوى التعريفات المقترحة أو على مستوى أجال التفعيل المرتقبة من طرف اتصالات المغرب، أن تساهم في وضع عرض للخدمتين المعنيتين؛
- ليس لاتصالات المغرب الصلاحية لتقييم ما إذا كانت هاتان الخدمتان تشكلان أم لا حاجيات حقيقية للمتعهدين الأغيار. كان يتوجب عليها فقط اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تفعيل القرار رقم 03.15 سالف الذكر.

وبالنظر إلى هذه العناصر:

- وحيث إن اتصالات المغرب تصرح باستحالة تقديمها للخدمتين المعنيتين للمتعهدين الأغيار بالنظر للحالة الراهنة لشبكتها، وتطلب من الوكالة التحقق من ذلك بواسطة وسائلها الخاصة، من جهة؛

- وانطلاقا من معاينة عدم اتخاذ اتصالات المغرب لأية تدابير لأجل الامتثال لقرار الوكالة، ولكونها انتظرت الجواب عن إعذار الوكالة لعرض ما تسميه الشروط المسبقة، مع شروط تعريفية وآجال، تشكل عقبة أمام تفعيل هاتين الخدمتين، من جهة أخرى؛

يخلص المقرر إلى إخلال جزئي من طرف اتصالات المغرب بالتزاماتها.

ويؤكد، في هذا الصدد، على أن وضع هاتين الخدمتين قد تم تحديده بواسطة قرار تنظيمي للوكالة وعلى أن اتصالات المغرب ملزمة بعرض جدول زمني توقعي ومفصل لتطور تجهيزاتها، فورا على الوكالة، من أجل إتاحة هاته الوظائف، ضمن الآجال ووفق الكيفيات التي سيتم الاتفاق بشأنها بين الوكالة واتصالات المغرب.

<u>فيما يتعلق بالفعل الخامس:</u>

بالنسبة لهذا الفعل، يتبين من دراسة جواب اتصالات المغرب ما يلي:

أ) حول *"معالجة التشويرات"* ، تعتبر اتصالات المغرب أن بيانات المتعهدين، المعروضة في تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، ليست لها أي قيمة تذكر، طالما لم يتم الاتفاق بشأنها بين الأطراف وتنفيذها بشكل ثنائي. وتضيف أن كل تأخير أو تفاوت تتم ملاحظته عند معالجة تشوير ما يجد مصدره في الإخلالات المنسوبة للمتعهدين المنافسين.
بخصوص " المسطرة الواجب اعتمادها خلال عمليات الاختبارات ومحضر التدخل"، تشير اتصالات المغرب بأنه سبق لها أن عقدت عدة اجتماعات عملية وتشغيلية مع المتعهد صاحب الطلب، تم البت، على إثرها، في العديد من النقاط. وبعد مرور شهرين اثنين (02) على إرسال نسخة أولية من المحضر، تفاجأت اتصالات المغرب بتغير موقف هذا المتعهد، الذي عدل من بعض المبادئ التي تم الاتفاق بشأنها مسبقا بين الأطراف، ولاسيما تلك التي تخص التدخل المشترك. بالنسبة لاتصالات المغرب، رغب هذا المتعهد، بواسطة هذه الطلبات الجديدة، في استعمال تكاليفه بشكل أمثل، على حساب اتصالات المغرب.

ب) بخصوص *"التموقع المشترك"* :

1) *"الآجال المقترحة من طرف اتصالات المغرب، في رسالة جوابها على الإعذار المؤرخة في 31 دجنبر 2015 سالفة الذكر، لا تحترم الآجال القانونية المرتبطة بمسطرة الطلبيات (دراسة الجدوى، بيان للأثمان، فاتورة) ووضع فضاءات التموقع المشترك رهن الإشارة"*: بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن أجوبتها تحترم كل من مفهوم الرؤية الواضحة ووضع رهن الإشارة (وليس دراسة الجدوى). كما تشير إلى أن الأجل القانوني المخصص لدراسة قابلية التنفيذ (شهر واحد)، إضافة إلى أجل وضع رهن الإشارة (ثلاثة أشهر) وكذا الآجال المتعلقة بالموافقة على بيانات الأثمان تحتم، قطعا، أجلا يفوق أربعة أشهر. في حين أن الأجل الأقصى المضمن في جواب اتصالات المغرب هو أربعة أشهر، علما أنه تم وضع العديد من المواقع رهن الإشارة قبل هذا الأجل.

2) *"عدم احترام الالتزام المتعلق بإعطاء، بشكل منهجي، جوابا إيجابيا لكل طلبية مرتبطة بالفضاء التنظيمي الأدنى"*: تؤكد اتصالات المغرب أن وضع الفضاءات رهن الإشارة

يتوقف، في وقت واحد، على دراسة الجدوى التقنية وعلى توفر الفضاء وعلى الحاجيات الخاصة لاتصالات المغرب. كما تشدد على أن الالتزام التي تلمح إليه الوكالة هو كالتالي: " ... طلبية التموقع المشترك المادي عبر قاعة مشتركة، تتعهد اتصالات المغرب، بعد القيام بدراسة جدوى، بإنجاز الأشغال الضرورية للتوفير الفعلي لفضاء أدنى قدره نصف متر مكعب ($1/2\ m^3$) (2* 0,6 * 0,4) ... إلخ". كذلك، تعتبر اتصالات المغرب أن أجوبتها متناسقة كليا مع تعهداتها ومع العرض المصادق عليه من قبل الوكالة منذ عدة سنوات.

3) *" عدم احترام الالتزام المتعلق بإعطاء الرؤية الضرورية للمتعهدين الأغيار حول وضع رهن الإشارة لفضاءات التموقع المشترك":* تعتبر اتصالات المغرب أن ردودها مطابقة تماما لتعهداتها المدرجة في العروض التقنية والتعريفية. وتضيف أنها بمجرد ما تمنح فضاء في موقع ما، فإنها تفعل أفضل ما بوسعها لأجل إعطاء رؤية واضحة بالنسبة للفضاءات التكميلية، بدون أن يتسبب ذلك في أضرار عند استغلال هذا الموقع من طرف المتعهد المعني.

4) *" وضع اتصالات المغرب مستوى أدنى من فضاءات التموقع المشترك رهن الإشارة لا يتيح، في بعض الحالات، استغلالا على وجه مزدوج":* تعتبر اتصالات المغرب أن هذا الطلب غير مبني على أساس تقني أو تنظيمي أو تعاقدي. فالفضاءات يمكن أن تكون مرتكزة على الحائط، كما يمكن أن تتواجد بوسط ممرات أو بفتحات، أخذا بعين الاعتبار الفضاءات المتوفرة أثناء تقديم الطلب. كما تذكر بأن المواقع القديمة المسلمة كانت تشمل على الحالتين، وبأن الأمر يتوقف على دراسة الجدوى.

5) *"حصر طلبيات فضاءات التموقع المشترك في خمسة (05) مواقع كل ثلاثين (30) يوما غير مطابق لقرارات لجنة التدبير والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات":* تعتبر اتصالات المغرب أنه ليس هناك أي قرار، لا للجنة التدبير ولا للوكالة، يحيل على عدد المواقع التي يجب معالجتها لكل طلبية، إضافة إلى أنها كيفية توجد على مستوى أغلب العروض التقنية والتعريفية المصادق عليها من قبل الوكالة.

6) *"عدم إتمام مسطرة الترخيص بولوج فضاءات التموقع المشترك في حالات الاستعجال":* تشير اتصالات المغرب إلى أنها قد عرضت هذه المسطرة على المتعهدين بتاريخ 17 دجنبر 2015. في حين أن المتعهدين المنافسين، من خلال ملاحظاتهم، يقوضون المساطر الداخلية لاتصالات المغرب، ويقدمون اقتراحات تكون متناقضة مع الممارسات النمطية بالنسبة لهذا النوع من المساطر.

ت) حول *"عدم إتمام الاختبارات لأجل إنجاح نموذج التقسيم الافتراضي (pilote VULA):* تشير اتصالات المغرب إلى أنها وضعت الوصلة المستعملة من طرف المتعهدين المنافسين بالنسبة لهذه الاختبارات رهن إشارتهم بالمجان وذلك لكي لا يتم اتهامها بالتسبب في تأخير المراحل. وتضيف

كذلك أنها أظهرت تعاونا تاما لإنجاز الاختبارات، دون أن تكون هناك مصادقة نهائية للوكالة على العروض التقنية والتعريفية. كما توضح أنه، بعد عرض الأمر عليها من طرف الوكالة في إطار معالجة هذا الموضوع، بتاريخ 23 فبراير 2016، قامت بالجواب على هذا الأمر بتاريخ فاتح مارس 2016. وإلى غاية تاريخ اليوم، لم تتوصل اتصالات المغرب بأي جواب من الوكالة على رسالتها.

من جهة أخرى، وفي إطار رسالتها المتعقلة باستكمال المعلومات المرسلة إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، تعتبر اتصالات المغرب أن النقاط الواردة في هذا الفعل تطابق المواضيع التشغيلية التي لم تضمن لا في الإعذار المؤرخ في 03 دجنبر 2015، ولا في أي إعذار أخر.

بعد تحليل هذه النقاط، يعتبر المقرر، بدون البت في مشروعية وصحة ردود اتصالات المغرب في شأن الفعل، موضوع النقطتين أ) وت)، أن هاتين النقطتين لا تدخلان ضمن نطاق الإعذار المؤرخ في 03 دجنبر 2015.

فيما يخص النقطة ب)، المتعلقة بالتموقع المشترك، يعتبر المقرر أنه بالنسبة:

- ✓ **للنقاط الفرعية رقم 1 و2 و3:** يوضح المقرر ما يلي:
  - إن أغلبية الطلبيات المتعلقة بالتموقع المشترك تهم قاعات مشتركة. كما أن الأجل الإجمالي، بما في ذلك الأجل المخصص لدراسة الجدوى ووضع رهن الإشارة، محدد في ثلاثة أشهر. لا يحدد الملحق "B" المرفق برسالة اتصالات المغرب بتاريخ 29 دجنبر 2015، تاريخ إيداع الطلبية المتعلقة بالتموقع المشترك. وحتى ولو افترضنا أن هذه الطلبيات تم تقديمها خلال شهر دجنبر 2015، فإن الأجل الإجمالي سيكون أربعة (04) أشهر، وبالتالي، سيفوق الأجل القانوني المتعلق بالتموقع المشترك في قاعة مشتركة (03 أشهر).
  - إن الآجال التي يجب احترامها في مجال التموقع المشترك هي تلك المنصوص عليها ضمن العروض التقنية والتعريفية للتقسيم، المصادق عليها مسبقا من طرف الوكالة. ومن خلال المراسلات التي تم الاطلاع عليها، فإن اتصالات المغرب لا تتقيد، بشكل تام ودقيق، بهذه الآجال، في جميع الحالات. وبالتالي، فعليها القيام بمجهودات إضافية من أجل تعبئة مصالحها الداخلية المعنية، قصد وضع الفضاءات التي يحتاج إليها المتعهدون الأغيار رهن إشارتهم، داخل الآجال المنصوص عليها في العروض التقنية والتعريفية.
  - إذا كان صحيحا أن العرض التقني والتعريفي ينص على أن "*اتصالات المغرب تتعهد، بعد القيام بدراسة جدوى، بإنجاز الأشغال الضرورية للتوفير الفعلي لفضاء أدنى قدره نصف متر مكعب (1/2 m^3) (2* 0,6 * 0,4) ... إلخ*"، فقد ثبت كذلك أنها تعهدت، في إطار الاجتماعات الثلاثية بتاريخي 07 و28 أكتوبر 2015، بضمان توفير، بشكل منهجي، فضاء أدنى قدره نصف متر مكعب في تجهيزاتها، وذلك ابتداء من 30 أكتوبر 2015. وينبغي أن يتم إدماج، بوضوح، هذا التعهد على مستوى العروض التقنية والتعريفية. كما أنه ينبغي على اتصالات المغرب أن تستبق الأمر باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفعيله بالنسبة لجميع طلبات التموقع المشترك الموجهة إليها.
  - تم إرسال تفاصيل الجدول الزمني، موضوع الملحق "B" المشار إليه أعلاه، عند متم سنة 2015، إلى المتعهدين والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. غير أن تعهد اتصالات المغرب بإعطاء الرؤية الواضحة والضرورية للمتعهدين الأغيار، كما تمت صياغته في العروض التقنية والتعريفية، ليس بالتعهد القاطع، بل إنه يدخل في إطار "قدر المستطاع". وعليه،

فإنه يجب إعادة مراجعة هذه الصياغة على مستوى العروض التقنية والتعريفية لتحل محلها تعهدات واضحة، لا تترك المجال لإمكانية تأويلها.

- ✓ **فيما يخص النقاط الفرعية رقم 4 و5**، وبدون البت في مشروعية وصحة ردود اتصالات المغرب بخصوصها، فإن هاتين النقطتين لا تدخلان، مباشرة، ضمن نطاق الإعذار المؤرخ في 03 دجنبر 2015.

- ✓ **فيما يتعلق بالنقطة الفرعية رقم 6**، أخذ المقرر علما بإرسال اتصالات المغرب إلى المتعهد المنافس بتاريخ 17 دجنبر 2015، مشروع مسطرة ولوج المواقع التي تحتضن عقد ربط المشتركين في حالات الاستعجال. وقد أدى هذا المشروع، منذ ذلك الوقت، إلى تبادل المراسلات الإلكترونية بين اتصالات المغرب وهذا المتعهد والتي تواصلت إلى غاية شهر أبريل 2016، بحسب المعلومات المتوفرة، دون تبديد الخلافات بين الطرفين في هذا الشأن. وفي هذا الصدد، يعاين المقرر أن:
  - اتصالات المغرب تعهدت، في إطار الاجتماع الثلاثي المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2015، بإرسال إلى المتعهد المعني بالأمر مشروع مسطرة الولوج في حالات الاستعجال، في أجل أقصاه 30 أكتوبر 2015؛ هذا المشروع الذي لم يتم إرساله إلا بعد مضي خمسة وأربعين (45) يوما بعد هذا الأجل؛
  - كان من الممكن حل هذه الخلافات من خلال عقد اجتماع واحد أو اجتماعين اثنين بين الطرفين عوض تبادل المراسلات الكتابية بشكل لانهائي. في الموضوع، وبدون البت في مشروعية وصحة مواقف الطرفين، تلزم اتصالات المغرب بالاستجابة لكل طلب ولوج في حالات الاستعجال للمتعهدين الأغيار في انتظار الاتفاق على صيغة نهائية لهذه المسطرة.

6. بخصوص خلاصات المقرر:

وفقا لمسطرة التحقيق وبالنسبة للدفوع الخمس المثارة في مواجهة اتصالات المغرب المضمنة للتقرير المتعلق بتبليغ الأفعال المنسوبة إليها، يعرض المقرر على أنظار السيد المدير العام، الخلاصات التالية:

- **<u>بخصوص الدفع الأول:</u>** *"عدم الاحترام، المتكرر وشبه الممنهج، للآجال المحددة لاتصالات المغرب من طرف مختلف القرارات الصادرة عن كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولجنة التدبير التابعة للوكالة"* :

  يعتبر المقرر بأن هذا الدفع مبني على أساس.

- **<u>بخصوص الدفع الثاني:</u>** *" عدم احترام اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بنشر عروض التقسيم بالجملة بعد مراجعتها، طبقا لقرارات وطلبات الوكالة":*

  بالنسبة لمجموع النقاط المؤسسة لهذا الدفع، يعتبر المقرر أن:

  - ✓ **النقطة أ) مبنية على أساس؛**
  - ✓ **النقطة ب) مبنية على أساس؛**
  - ✓ **النقطة ت) متخلى عنها؛**
  - ✓ **النقطة ث) متخلى عنها؛**
  - ✓ **النقطة ح) مبنية على أساس.**

- **<u>بخصوص الدفع الثالث:</u>** *" عدم احترام اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بتزويد منافسيها بالمعلومات الضرورية التي يحتاجون إليها من أجل تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية"* :

بالنسبة لمجموع النقاط المضمنة في هذا الدفع، يعتبر المقرر أن:

- ✓ **النقطة أ) لا تدخل مباشرة ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 03 ديسمبر 2015؛**
- ✓ **النقطة ب) مبنية على أساس؛**
- ✓ **النقطة ت) لا تدخل مباشرة ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 03 ديسمبر 2015؛**
- ✓ **النقطة ث) مبنية على أساس.**

- **<u>بخصوص الدفع الرابع:</u>** " عدم احترام اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بتفعيل بعض الخدمات المتعلقة بالعرض بالجملة للسيل الرقمي « Bitstream » من أجل تقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية":

بالنسبة لمجموع النقاط المؤسسة لهذا الدفع، يعتبر المقرر أن:

- ✓ **النقطة أ) متخلى عنها؛**
- ✓ **النقطة ب) متخلى عنها؛**
- ✓ **النقطة ت) مبنية على أساس؛**
- ✓ **النقطة ث) مبنية بشكل جزئي على أساس.**

- **<u>بخصوص الدفع الخامس:</u>** " عدم احترام اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بالجوانب التشغيلية لتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية" :

بالنسبة لمجموع النقاط المؤسسة لهذا الدفع، يعتبر المقرر أن:

- ✓ **النقطة أ) لا تدخل ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 03 ديسمبر 2015؛**
- ✓ **حول النقطة ب) التي تضم ستة (06) نقط فرعية:**
  - **اثنتان (02) منها (النقطتان الفرعيتان 4 و5) لا تدخلان مباشرة ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 03 ديسمبر 2015،**
  - **بخصوص النقط الأربعة (04) الفرعية المتبقية، يَخْلُص المقرر إلى الاخلال الجزئي، من طرف اتصالات المغرب، لالتزاماتها في هذا المجال.**
- ✓ **النقطة ث) لا تدخل مباشرة ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 03 ديسمبر 2015.**

بالنظر إلى التحليلات والخلاصات الناتجة عن التحقيق في الإعذار المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، فإنه يتبين أن اتصالات المغرب قد أخلت، عند تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات الموافق لـ 18

يناير 2016، بشكل جزئي لكن مؤثر، بالتزاماتها التنظيمية لأجل الامتثال للقرارات والأوامر الصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في مجال تقسيم الحلقة المحلية، في إطار فتح حلقتها المحلية والمحلية الفرعية النحاسية أمام المنافسة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

عملا بأحكام المادة 30 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، يُوَجه إنذار إلى اتصالات المغرب، لإخلالها الجزئي بالتزاماتها التنظيمية الخاصة المترتبة عن صفتها كمتعهدٍ يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة لحلقتها المحلية النحاسية.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار إلى اتصالات المغرب وينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

عز الدين المنتصر بالله